دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث

Role of the international responsibility to protect the environment from pollution

د. وليد فؤاد الحاميد

جامعة عمان العربية

الملخص

من ابرز ما يميز النظام الجمهوري عن الملكي ، تأقيت مدة ولاية الرئيس، مما يعني بالضرورة أن مدة ولاية الرئيس قد تنتهي نهاية عادية بانتهاء مدة الولاية التي يحددها الدستور، وقد تنتهي استثناءً قبل انتهاء مدة الولاية لعدة أسباب من بينها الاستقالة.

يناقش هذا البحث المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في ضوء احكام القانون الدولي العام ذات الصلة، و نهدف من خلالها إلى توضيح مدى فعالية وكفاية المسؤولية المتعلقة بالجبر والتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة . ونأمل أن ينال هذا الموضوع اهتمام الباحثين، خاصة بعد الدمار الهائل الذي تعرضت وتتعرض له البيئة بكل عناصرها الحية وغير الحية.

فالنظام الخاص بالمسؤولية الدولية لحماية البيئة قائم على فكرة أساسية مفادها أن البيئة ومشكلاتها والمسائل القانونية المتعلقة بهالم تعد أمراً داخلياً محضًا، وإنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي وجد تطبيقه في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام.1982

وإذا كان القانون الدولي البيئي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية في مجال المحافظة على

البيئة وفي تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، فإن القانون المدني يتوج هذه الحماية البيئية من خلال مجموعة من المبادئ التي تشكل ركائز أساسية لهذا القانون، والتي يمكن الاستناد اليها في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي.

وتشمل مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية وفي وقت السلم :مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي، ومبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة المسموح بها بموجب القانون الدولي .ومهما كانت النظريات المطبقة على الأفعال الدولية غير المشروعة بشأن البيئة فإن قواعد المسؤولية التقليدية لم تعد تتماشى معها لأنها قائمة على عنصر الخطأ، أو العمل غير المشروع الذي يؤدي إلى سهولة إفلات الدولة من المسؤولية.هذا الواقع حدا في البحث عن نظريات أخرى تخفف من أحكام المسؤولية الدولية التقليدية.

المقدمة

تنبثق أهمية القانون الدولي للبيئة من تبني احكام هذا القانون حقّ حماية البيئة وصيانتها، والتعهد برعايتها سليمةً وحفظها من أية أخطار تحدق بها.

و يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه" :مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة الناتجة من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة(الولاية) الإقليمية"، أو أنه عبارة عن" مجموعة من القواعد القانونية الضرورية لحماية هذا الكون"[1]. وهذا التعريف له صفة وظيفية، حيث أنه يتعلق بتقييد النشاطات

الإنسانية التي تضر بالبيئة أو تكون قابلة للمساس به، وإدخالها في بنية القانون الدولي العام [٢] .

وقد عرف قانون حماية البيئة الأردني لعام 2006 البيئة بأنها" :المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وتفاعلات أيٍّ منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه"[٣] .

تتميز المسائل المتعلقة بحماية البيئة بأنها تدخل ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فحماية البيئة تعتبر جزءًا من الحقوق الأساسية للإنسان [٤] ، معترفٌ بها على المستويين الدولي والداخلي على حد سواء، إذ تمثل البيئة نوعاً من الحفاظ على حق الإنسان بالحياة .وهكذا فإن الحق في بيئة طبيعية صحية يشكل بصورة متزايدة عنصرا أساسياً من عناصر حقوق الإنسان .وقد اعترفت دول عديدة في دساتيرها وقوانينها بأحقية العيش في بيئة نظيفة وسليمة [٥] .

كما تمثل حماية البيئة الطبيعية والاجتماعية هدفاً من أهم أهداف الإسلام الحيوية، وتوضح مظهراً من أبرز مظاهر عنايته بسلامة الإنسان وحماية الطبيعة، وحرصه على نظام الحياة وسعادة البشر واستمرار وجودهم على هذه الأرض؛ ذلك أنّ سلامة النوع البشري وما يتعايش معه من مخلوقات حية، أو ذات علاقة بها كالتربة والماء والهواء منوطة بحمايتها من التلوث والتخريب[٦] . إنّ تصرف الإنسان الأناني، أو المنطلق من الجهل والعدوانية يدفعه إلى تخريب البيئة وإفساد المحيط الطبيعي، لذلك يحمِّل القرآن الكريم الإنسان مسؤولية إفساد البيئة بقوله تعالى: ((**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**)) [٧] وخاطب بني الإنسان مدافعاً عن البيئة وسلامة الحياة

بقوله: ((**وَ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا**))[٨] وقوله تعالى:((**وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ**))[٩] .

إن الطابع العالمي للبيئة ومشكلاتها دفع جانباً من الفقه للقول بوجود طابع دولي لقانون حماية البيئة، اعتقاداً منه بأن أكثرية المصادر التشريعية لهذا القانون هي اتفاقيات دولية الأصل، وأن المصادر الموضوعية لهذا القانون هي قرارات صدرت عن المؤتمرات والمنظمات الدولية فضلا عن بعض المبادئ الدولية التي ترسخ هذا المبدأ، وأن أغلب أنشطة التعدي على البيئة تتجاوز بطبيعتها حدود الدول، وأخطر هذه الأنشطة هي أنشطة الدول ذاتها، وأنّ قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة inclusive interest تتعلق بالتراث المشترك للإنسانيةcommon heritage of mankind ، حيث تمتد آثار الملوثات المدمرة إلى العديد من الدول، وأن أي جهود لحماية البيئة في النطاق المحلي بمعزل عن الجهود الدولية تبقى محدودة الفاعلية، خصوصاً فيما يتعلق بالتلوث ذي الطابع الجماعي والدولي، إذ أن هذه الملوثات تهدد التراث المشترك للإنسانية [١٠] .

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أيّ إشارة إلى قضايا البيئة وحمايتها من الاستنزاف والإهدار، حيث لم تكن تلك القضايا مطروحة أو مثارة على الصعيد الدولي عند نشأة الأمم المتحدة عام1945 ، ولم يكن من المتوقع أن تثار هذه القضية في تلك الآونة، لاسيما أنّ اقتصاديات الدول العظمى كانت متهالكة بسبب الآثار المدمرة للحرب العالمية الثانية، ولم يكن يشغلها حينها سوى إعادة بناء ذاتها مرة ثانية [١١] . وتعد المسؤولية القانونية من أهم المبادئ الأساسية

لأي نظام قانوني على الصعيدين الدولي والوطني .وتقوم حماية البيئة في القانون الدولي العام وقت السلم على مبدأين رئيسيين:

المبدأ الأول :إلزام الدول بعدم إلحاق أضرار بالبيئة بما يتجاوز المنطقة التي تدخل ضمن سيادتها واختصاصها الإقليمي .وهذا المبدأ العرفي ترسخ في عدة قرارات قضائية دولية مثل :قضية جزر بالاماس Affaires de l'ile palmas [١٢] ، وقضية قناة كورفو L'affaire du Detroit de Corfou [١٣] ، والتحكيم في موضوعِ مصاهر تريل [١٤] Affaire fonderie de trail، وكذلك القرار المتعلق بمشروع كبكي كوفو-Gabcikovo Nagymarosفي 25 أيلول1997 ، والرأي الاستشاري المتعلق بمشروع التهديد باستخدام الأسلحة النووية (L'Avis consultative sur la liceite de la menace ou de l'emploi d'armes nucleaires) . و قد تم التأكيد على هذا المبدأ أيضًا في مجموعة من الاتفاقيات التعاقدية الدولية Conventions lnternationales، و في مجموعة من الوثائق غير التعاقدية Documents Non Conventionnels [١٥]، حيث وضعت هذه الاتفاقيات قواعد قانونية توجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث تلوث للبيئة بما يتجاوز الاختصاص الإقليمي للدولة، وأن لا تقوم بأي تصرفات من شأنها الحاق أضرار بالمصادر الطبيعية التي تقع تحت سيطرتها [١٦] .

والمبدأ الثاني :وجوب التزام الدول بالمحافظة على البيئة بشكل عام، بغض النظر عن وضعها الجغرافي أو نظامها القضائي، وهذا الالتزام نُصَ عليه أيضاً في الاتفاقيات التعاقدية والاتفاقيات غير التعاقدية ذات الصلة [١٧] ، و أكدت ايضاً العديد من الاتفاقيات والقرارات والتوصيات الدولية على أهمية وضرورة

التزام الدول بحماية البيئة [١٨] ، وهذا الواقع يبرهن على وجود عرف دولي ترسخ في هذا الاتجاه .

ومن هذين المبدأين نستطيع أن نتوصل إلى المبدأ الأساسي للقانون الدولي لحماية البيئة، وهو مبدأ ضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، وهذا المبدأ تطور بشكل مستمر في إطار القانون الدولي العام؛ حيث تلتزم الدول بمقتضاه باتخاذ الإجراءات - سواءً بمفردها أو في إطار التعاون الدولي -والتي من شأنها المحافظة على البيئة المحيطة وتساعد الأجيال الحاضرة والمستقبلية على الاستفادة المعقولة والناجعة من ثرواتها الطبيعية [١٩] .

وتتفرع المسؤولية عن الأضرار البيئية إلى قسمين :المسؤولية عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي ويحكمها القانون الدولي العام، والمسؤولية عن الأضرار البيئية على المستوى الداخلي ويحكمها القانون الوطني للدولة وتتأثر هذه المسؤولية بقسميها بتطور النظام القانوني للمجتمع وكذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعلاقات بين أشخاص القانون .ولا يتسع المجال في هذا البحث لدراسة المسؤولية الدولية على المستويين الدولي والوطني، لذا سنخصص هذه الدراسة في بيان المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

وتأسيساً على المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية فلا يمكن إسنادها لدولة ما إلا في حالة توفر ثلاثة شروط ,وهي :العمل غير المشروع، ونسبة الفعل الضار إلى الدولة، وأن ينتج عن هذا الفعل ضرر .وبناءً على ما ذكر فإن التعويض عن الأضرار البيئية لا يمكن أن ينسب لدولة ما لم تتوفر فيه الشروط السابقة .ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا نرى تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في

(**المبحث الأول**) صعوبة إسناد المسؤولية الدولية وفقاً للمعايير التي تفرضها المسؤولية الدولية التقليدية ,وفي(**المبحث الثاني**) المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

المبحث الأول

المسؤولية التقليدية كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

يعتبر النشاط المادي الذي ينجم عنه تلوث إقليم دولة معينة عملاً غير مشروع بالنسبة للقوانين الوطنية والدولية، نظراً لامتداد آثار هذا النشاط الضار إلى دول أخرى مجاورة أو غير مجاورة لدولة محدثة الضرر .

إن أحكام المسؤولية الخاصة عن الأضرار البيئية هي من الموضوعات المعقدة والدقيقة، التي لم تستقر معالمها وتتضح حتى الآن، حيث يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد .فالتلوث البيئي مثلاً لم يستقر الفقه على تعريف محدد له، ويعتمد على تعريفات مستمدة من مجال العلوم الطبيعية، وكذلك طبيعة الإضرار المادية الواقعة على البيئة، إذ ليس من السهل تحديدها وتقديرها.

وسنتناول في هذا المبحث الركائز التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في (المطلب الأول) ومدى صلاحية المسؤولية الدولية التقليدية للتعويض عن الأضرار البيئية في(المطلب الثاني)

المطلب الأول

ركائز المسؤولية الدولية التقليدية للتعويض عن الأضرار البيئية

يحكم مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية في وقت السلم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق أحكام القانون الدولي، وكذلك مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة بموجب القانون الدولي [٢٠] .

إن المبدأ العام في القانون الدولي المتمثل في التزام الدول بأن تتخذ الإجراءات اللازمة- داخل إقليمها -لحماية حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها، قد توسع نطاقه على مر السنين من خلال الأعراف التي طبقتها الدول واستناداً إلى القرارات القضائية التي تحكم الأضرار البيئية عابرة الحدود والتي تتجاوز النطاق الجغرافي للدولة .ففي 1938 و 1941 في موضوع التحكيم بمصاهر تريل) (Trail Smelter Arbitration))، أكدت المحكمة التحكيمية أنه بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب قانون الولايات المتحدة الامريكية، لا تملك أي دولة حق استخدام أو الترخيص باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضراراً بأدخنة أو أبخرة لإقليم دولة أخرى، أو لممتلكات أشخاص في ذلك الإقليم [٢١].

وقد تم التأكيد على مبدأ مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية أيضًا من جانب محكمة العدل الدولية في عام 1949 في قضية قناة كورفو، حيث لاحظت المحكمة أن هناك مبادئ عامة معترفٌ بها في القانون الدولي بشأن التزام كل دولة بألا تسمح عن علم منها باستعمال إقليمها لأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى، وكذلك أكدت المحكمة التحكيمية في عام 1957 في قضية بحيرة لانوا على ذات المبدأ [٢٢]. كما بينت محكمة العدل الدولية في عام1996 ، - في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية -وجودَ التزام عام على الدول بأن تكفل الأنشطة الواقعة تحت ولايتها واحترامها لبيئة الدول الأخرى في رقابة المجالات الخارجة عن الرقابة الوطنية وهذه المبادىء الآن امست جزءاً مجموعة مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالبيئة[٢٣].

إن الالتزام العام الواقع على الدول فيما يتعلق بعدم الأضرار بالبيئة عبر الحدود، أيده من جديد المبدأ الواحد والعشرون الوارد في إعلان استكهولم [٢٤] والمبدأ الثاني من إعلان ريودي جانيرو [٢٥] ، ففي كلتا الحالتين تم التأكيد على أن الدول مسؤولية كفالة الأنشطة التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها بأن لا تسبب أضراراً لبيئة الدول الأخرى، أو للمجالات الخارجة عن حدود الولاية الوطنية .وأدرج ذلك فيما بعد، بعبارات مماثلة في فقرات ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام1992 ، وفي المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، وفي المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام1992 .إنّ هذه الصكوك ورأي محكمة العدل الدولية في قضية قانونية التهديد باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، قد وسع من رقعة الالتزام من الناحية الجغرافية، بحيث أصبحت تشمل المجالات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما يتجاوز الحدود التي وضعها تحكيم مصاهر تريل .

وعطفاً على ما تقدم، فإن للمسؤولية الدولية جانبين :جانب مسؤولية اتخاذ تدابير للوقاية من حدوث ضرر بيئي عابر للحدود، وجانب مسؤولية التعويض عن الأضرار في حال تحقق الضرر البيئي العابر للحدود.

أما أساس اتخاذ تدابير وقائية في القانون الدولي فإنه يعود إلى عام 1941، وذلك استناداً للقرار التحكيمي بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق في مصاهر مصنع الزنك والرصاص ,(Trail Smelter) فقد طالب القرار المذكور كندا بالإمتناع في المستقبل عن التسبب في انبعاث أدخنة إلى الأراضي الأمريكية .وأظهر القرار وجود قاعدة في القانون الدولي تلزم الدول باتخاذ الأجراءات الوقائية لمنع وقوع حوادث التلوث العابرة للحدود .كما

ورد هذا المبدأ أيضا في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية المتعلق بمشروع كبكي كوفو The Case Concerning the Gabcikovo في 25 أيلول1997 ، حيث لاحظت المحكمة أنّ الضرر البيئي كثيراً ما يكون غير قابل للجبر، لذلك شددت المحكمة على الحاجة إلى التنبه والوقاية .وتعتبر هذه الأحكام القضائية الآن جزءًا من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة [٢٦].

وتم أيضاً النص على مبدأ الوقاية في المبدأ 21 من إعلان استكهولم [٢٧]، وقد تمت إعادة صياغته في المبدأ 2 من إعلان ريو دي جانيرو وهو ما تضمنه أيضا مشروع قانون لجنة القانون الدولي [٢٨].

ومبدأ الوقاية هو الواجب المستقى من عدة التزامات تقع على عاتق الدول وتضمنه المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو الذي نص على أنه" :من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها، في حال ظهور أخطار بوقوع ضررٍ جسيمٍ لا سبيل إلى عكس اتجاهه، ولا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ التدابير اللازمة التي تتسم بفاعلية التكاليف لمنع تدهور البيئة ."ومن هذا السياق لا بد من الإشارة هنا إلى عدم جواز الخلط مابين النهج الوقائي والنهج التحوطي من حيث أن الأول هو يتعلق بأمر قابل للوقوع بينما يتعلق الثاني بأمر غير متوقع حدوثه .ولهذا الأول ثقل كبير في تدعيم اتفاقية ريو دي جانيرو، حيث أُدرِج هذا المبدأ في غالبية المعاهدات سواءً أكانت تعنى بقضايا البيئة أم كانت ذات طابع عام [٢٩].

وعليه فأنه يوجد في الوقت الحالي عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى اتخاذ إجراءات وقائية ضد التلوث، ومن هذه الاتفاقيات:

اتفاقية بازل حول التحركات الحدودية للمخلفات الخطرة المبرمة في-22 3-1989في المواد1 ،2،.4

اتفاقية هلسنكي المبرمة في1992-4-2 المتعلقة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق المواد.3 -1

اتفاقية فينا حول حماية طبقة الأوزون المبرمة في.1985 -3-22

الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي المبرمة في-5-9 1992.

معاهدة ماسترخت لسنة.1992

وبالمقابل تغيب هذا المبدأ في المعاهدات الأساسية الخاصة بالتنظيم الاقتصادي الدولي مثل معاهدة مراكش لسنة 1994 التي تم بموجبها إنشاء منظمة التجارة العالمية (٣٠).

ويستشف من الوثائق المذكورة سابقاً إلى أنها ارتضت إسناد المسؤولية عن المخاطر إلى القانون الدولي، أو إلى الالتزام التقليدي وهذا يعني العودة إلى المسؤولية الدولية الناتجة عن فعل دولي غير مشروع.

المطلب الثاني
مدى صلاحية المسؤولية الدولية التقليدية للتعويض عن الأضرار البيئية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر جراء هذا العمل .ويتضح من هذا التعريف أنّ العنصر الأساسي الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية التصرف ، والعنصر الثاني لهذه

المسؤولية يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام.

ويراد بالعمل غير المشروع :كل مخالفةٍ لالتزامٍ دوليٍّ تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي .فإذا ما أخلّت مثلاً دولة بأحكام معاهدة سبق لها أنْ تقيدت بها، فإنّها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر جراء هذا العمل .ولتحديد مدى فاعلية وصلاحية المسؤولية الدولية التقليدية للتعويض عن الأضرار البيئية لا بد من تناول النقاط التالية:

أولاً :نطاق استجابة المسؤولية الدولية للتعويض عن الأضرار البيئية وفقاً للشروط التقليدية:

لا بد لقيام المسؤولية الدولية من أن يقع فعل متصفاً بالخطأ، وأن يكون هذا الفعل منسوباً لدولة ما، وأن يكون غير مشروع، وأنْ يكون قد ألحق ضرراً بدولة أخرى .بعبارة أخرى، لا يتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر الشروط التقليدية التالية:

نسبة الفعل الضار إلى الدولة

يعد الفعل منسوباً للدولة، إذا صدر عن إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة إخلالاً بقواعد القانون الدولي، وإن كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني .والسلطات والهيئات التي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي هي قبل كل شيء السلطات الثلاث في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

أن يكون الفعل غير مشروع

حتى تنشأ المسؤولية الدولية يجب أن يصدر عن الدولة عمل غير مشروع، وهو الفعل الذي ينتج عن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية العامة أو التعاقدية؛ بمعنى أن تخرق الدولة أحكام القانون الدولي.

ولا تثار المسؤولية الدولية بمجرد إحداث ضرر للبيئة، بل عندما ينسب الفعل غير مشروع إلى قواعد القانون الدولي العام، الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة [٣١].

أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر

يلزم أخيراً لقيام المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة ما .ويشترط في هذا الضرر أن يكون مؤكداً (Certain) والضرر المؤكد هو الضرر المتحقق بصورة فعلية وتكونت اثاره ونتائجه، ولا يكفي أن يكون محتملاً أو غير محقق الوقوع.

أما عن النظريات التي بحثت في أساس المسؤولية الدولية فقد اختلف فقهاء القانون الدولي حيال ذلك .فذهب جانب من الفقه إلى إمكانية تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ [٣٢] المنسوب إلى الدولة المتسببة بالضرر، بمعنى أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء أكان خطأ إيجابياً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، أو كان خطأً سلبياً يتمثل في الامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، والخطأ هنا هو ذلك العمل الدولي الأرادي غير المشروع [٣٣].

وفي هذا السياق وجدت هذه النظرية القائمة على ترتيب المسؤولية على الدولة قبولاً لدى القضاء الدولي، فقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 26/7/1927إلى أن المبادئ المستقرة في القانون الدولي تفضي أن مخالفة

التزام دولي تستتبع الالتزام بالتعويض بنحو كاف، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال بقواعد القانون الدولي .وقد تم التأكيد على هذا الألتزام بمناسبة النزاع بين ألمانيا وبولندا بخصوص مصنع شورزو Chorzow.

وقد قيل في تبرير هذه المسؤولية أن فكرة التعسف في استعمال الحق هي خير تطبيق لها، تلك الفكرة السائدة في فقه القانون المدني، بحيث يمكن القول أن صفة العمل غير المشروع من الدولة تتوافر إذا أتت الدولة أفعالا يقصد بها الإضرار بدولة أخرى أو سببت ضرراً لدولة مجاورة لا تتناسب والنفع الذي يعود عليها [٣٤] .

ولما كانت غالبية الأضرار التي تسببها النشاطات داخل دولة معينة تلحق ضرراً بدولة مجاورة لهذه الأخيرة، فإن هذا حدا بفقهاء القانون الدولي للبحث في مدى إمكانية تأصيل هذه المسؤولية على فكرة حسن الجوار، والجوار لا يعني هنا بالضرورة التلاصق المادي أو الجغرافي للحدود الطبيعية والسياسية المشتركة بين الدول .ومثال على ذلك الأنهار والمحيطات والهواء الجوي، فهذه العناصر تشكل وحدة طبيعية لا يمكن إقامة حدود أو فواصل اصطناعية لمنع أي منها من الانتقال من دولة إلى أخرى.

ولقد لقيت هذه النظرية تطبيقاً من قبل المجتمع الدولي [٣٥] تمثل في ابرام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لعام(1972)، فقد رتبت هذه الاتفاقية المسؤولية المطلقة على دولة الإطلاق [٣٦] ، إلا أنها من ناحية أخرى أخذت بالمسؤولية القائمة على الخطأ [٣٧] وقد نصت هذه الاتفاقية على إمكانية الإعفاء من المسؤولية في بعض الحالات .حيث نصت

الفقرة الأولى من المادة 6 على الإعفاء من المسؤولية المطلقة في حال أثبتت الدولة المدعية أو من يمثلها من أشخاص طبيعيين أو قانونيين أن الضرر قد نشأ كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم أو عمل أو امتناع عن عمل بغية إحداث الضرر من جانب دولة الإطلاق [٣٨].

وبصرف النظر عن النظريات المطبقة على التصرفات الدولية غير المشروعة بشأن البيئة، فإن قواعد المسؤولية التقليدية لم تتماشَ مع تطور حياة المجتمع الدولي، وإنّ ما يثبت عدم صلاحية النظرية التقليدية المنطلقات القانونية التالية: غموض وعدم دقة وتغير القواعد البيئية وخصائصها.

صعوبة إسناد المسؤولية لمحدث الضرر البيئي، خاصة أنّ الأضرار البيئية تحتاج إلى فترة من الزمن حتى تظهر، بالإضافة إلى ظهور أنشطة ليس من السهل اكتشافها بسرعة كبيرة أو معرفة الأضرار التي يمكن أن تنتج عنها .

صعوبة تحديد المسؤول عن التلوث خاصةً إذا كان هناك أكثر من مشترك بالتلوث وضرورة تطلب الأمر معرفة مدى نصيب كل مشترك في المسؤولية عن الأضرار التي ألحقها بالغير.

في حالة التلوث العابر للحدود تثور مشكلة صعوبة إقامة علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم لغايات وضع هذه المسؤولية الدولية حيز التنفيذ .فمثلاً تلوث الهواء لا يعرف حدوداً معينةً و يمتد إلى مسافات من الصعب تحديدها من حيث المدى الجغرافي أو من حيث السيطرة عليها.

إمكانية إفلات الدولة من المسؤولية إذا كان النشاط المسبب للضرر مشروعاً ولا يعد خرقاً لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام أو أي التزام دولي تعاقدي.

الأخذ بهذه المسؤولية يتطلب ضرورة إثبات الخطأ، إذ لا مسؤولية دون إثبات

الخطأ أو الإهمال، بالإضافة إلى أن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ لم تتعرض للضرر البيئي الناتج عن نشاطات مشروعة من قبل دولة معينة دون أن ينسب لها إهمال أو عدم حيطة .ثم إن القول بتأسيسها على ركن الخطأ يقتضي البحث في الجانب النفسي لمرتكب هذا الخطأ، وإذا كان يمكن تقبل هذا المنطق في دائرة قواعد القانون الخاص الذي تختلط فيه عادةً فكرة مخالفة القانون بفكرة الخطأ، إلا أنه من الصعب الأخذ بهذه الفكرة في صدد العلاقات بين الدول.

ثانياً :التحول عن المسؤولية التقليدية بوصفها أداة لإسناد المسؤولية الدولية للتعويض عن الأضرار البيئية

أدت الانتقادات السابقة الموجهة إلى المسؤولية التقليدية إلى ظهور اتجاهات متعددة للتحرر من القيود التي تفرضها هذه المسؤولية، ويمكن إيجازها في الاتجاهات التالية :

الاتجاه الأول :ظهور آلية تعويض مرنة:

بمعنى إيجاد آلية هدفها استبعاد شروط المسؤولية الدولية التقليدية فيما يتعلق بالعمل غير المشروع، واستبدالها بما يعرف بنظرية" غياب التطبيق "وحلول هذه النظرية محل التصرف المكون للمخالفة (٣٩) الأمر الذي استلزم بدوره ظهور" نظام مراقبة الضرر البيئي" (٤٠).

الاتجاه الثاني :التعويض على أساس مبدأ عدم اتخاذ تدابير الوقاية .

المقصود بهذا المبدأ توطيد القواعد المتعلقة بواجب الوقاية من الأضرار البيئية وإعطاؤها الأولوية في التطبيق، بحيث يتم وضع مبدأ" عدم اتخاذ الإجراءات الاحترازية "في المقدمة واعتباره الأساس الملزم للتعويض عن الأضرار البيئية، أي تفعيل مبدأ الوقاية والحيطة وبالتالي فرض التزام على الدول بأن لا يكون أساس التعويض تحقق الضرر، إنما على اساس أن تعمل الدول على منع حدوثه، (٤١) واعتبار هذه القاعدة مبدأً رئيسياً من مبادئ القانون الدولي للبيئة (٤٢).

ومنذ عام1970 ، تطورت القواعد المتعلقة بأخذ التدابير الاحترازية من الأضرار التي تؤذي البيئة، وأدى تعدد الاتفاقيات المعقودة بشأن البيئة إلى ولادة قواعد عرفية تفرض على الدولة التزامات أكثر دقة وتحديداً (٤٣) ، وأكثر اتساعاً .وعلى الرغم من أنّ ثمّة صعوبة في امكانية تطبيق هذه النظرية، إلا أن

هذا يكسبها دقة في المستقبل وإمكانية للتطبيق على الأقل من قبل القضاء الدولي .لقد أكدت محكمة قانون البحار في القرار الصادر بتاريخ 3/12/2001 بما يخص قضية مصنع (Mox) مابين ايرلندا والمملكة المتحدة، ورفض المحكمة وضع إجراءات تحفظية طلبت منها ضد المملكة المتحدة، ولكنها أكدت على إجراءات أخذ التدابير الوقائية الضرورية لمواصلة أي احتمال لتلوث راديولوجي في هذا المجال .المحكمة أنشأت عنصراً للسياسة القضائية الخارجية وشكلاً آخر للمسؤولية الرخوة التي يتصف بها القانون الدولي البيئي(٤٤).

إن اتخاذ التدابير الاحترازية ليس المجال الوحيد الذي يضع التزاماً على الدولة والمرسخ في المبادئ الصادرة عن مؤتمر استكهولم تحت الرقم 22 و 13من إعلان ريو دي جانيرو (٤٥) ، بل أكدت أيضاً أن على الدول سن قوانين وتشريعات وطنية تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية .وقد أخذ بهذا المبدأ في عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية قانون البحار لعام1982 في المادة 235والمادة 13 من اتفاقية عام 1992 حول آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود .وتفرض هذه القواعد على الدول إنشاء نظام خاص لهذه المسؤولية . في المقابل يمكن القول أن الدولة التي لا تنشئ نظاماً قانونياً للمسؤولية الدولية تعتبر مرتكبة لفعل دولي غير مشروع.

الاتجاه الثالث :تجريم الأضرار الجسيمة ضد البيئة

في القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 687 بتاريخ 8 نيسان1991 ، قضي بمسؤولية العراق بموجب أحكام القانون الدولي عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بدولة الكويت، ومن ضمنها الأضرار البيئية وتدمير المصادر

الطبيعية للكويت جراء غزو العراق للكويت واحتلاله غير المشروع .وتجدر الملاحظة في هذا السياق أنّ ما تم عام 1991 عند انسحاب القوات العراقية من الكويت من حرق آبار النفط،لم يكن بسبب استخدام أسلحة معينة من المحتمل أن تؤثر على البيئة، الا أنه يعدُ فعلاً متعمداً للإضرار بالبيئة .إنّ قيام المجتمع الدولي باعتبار العراق مسؤولاً عن الدمار البيئي وقبوله لمسؤوليته، يؤكد على نشوء قاعدة دولية جديدة من شأنها الحد من حرية الدول في استخدام البيئة والثروة الطبيعية كأداة لتحقيق مزايا عسكرية .وفي هذا الصدد يبدو أنه من المهم التذكير بأنّ عشرات من الموظفين الرسميين الألمان اتهموا بعد الحرب العالمية الثانية بجرائم حرب بسبب إعطائهم الأوامر بتدمير الغابات البولونية (٤٦).

وبالمقابل يتعرض العراق منذ عام 1991 وحتى الأن لحرب تميزت بنوعية الأسلحة الفتاكة التي استخدمتها القوات الأمريكية وهي أسلحة ذات تأثير تدميري عشوائي و أسلحة قتل جماعي) قنابل فراغية، عنقودية وأسلحة فسفورية و غازات سامة و أسلحة كيماوية (.... كما تميزت بكمياتها الضخمة وكما يبدو كان القصد من وراء استخدامها بهذا الشكل والحجم التدمير المتعمد لبيئة العراق مع ما يحمله ذلك من انتهاك صارخ للاتفاقيات الدولية التي حظرت في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف) المادة (35 استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (٤٧). وعلى عكس المثال الأول لم يصدر عن مجلس الأمن الدولي في هذا السياق أية قرارات دولية جديدة لحماية البيئة (٤٨).

كما اعتبرت المادة 8 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتداء على البيئة بمثابة جرايمة حرب.

و تبنت لجنة القانون الدولي في عام 1996 في القراءة الأولى لمشروع المادة 19والمتعلق بمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية .مجموعةً من الجرائم من بينها ما نصت عليه الفقرة الثالثة منها، وهو الخرق الخطير للالتزامات الدولية التي لها أهمية جوهرية للحفاظ على البيئة الإنسانية مثل منع التلويث الجسيم لطبقات الجو والبحار (٤٩).

كما أن اعتبار الأضرار البيئية المتعمدة والخطرة على البيئة جريمة ضد السلام العالمي و أمن الإنسانية يعدُ أمراً تبنته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، الا انها رفضته لاحقاً في القراءة الثانية (٥٠).

إن ما تم ذكره سابقاً هو أقرب للتطبيق في حال النـزاع المسلح الدولي، الذي يعني استبعاده من التطبيق وقت السلم ,مما يلزم في البحث عن مسوغات اخرى للمسؤولية الدولية عن الاضرار البِيئية.

المبحث الثاني
المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

شهد العالم جملة من التطورات المتلاحقة نتيجة للتقدم العلمي الهائل في جميع المجالات .هذا الواقع ادى الى استخدام الآلات الخطرة مما ترتب عليه ظهور مخاطر وأضرار جسيمة بحيث أصبح من الصعوبة بمكان إثبات وقوع الخطأ .

لذا لم تقف حدود المسؤولية عند نظرية الفعل غير المشروع التي تستلزم ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو انتهاك لأحدى الالتزامات القانونية، بل أصبح من المتصور قيام المسؤولية بعيداً عن هذه الحدود، وذلك في ظل

تطور نظام المسؤولية القانونية الذي يستند إلى فكرة الضرر التي تقوم على ركنين فقط، وهما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الفعل الذي أحدثه التي تعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المادية.

المطلب الأول .النظريات القائمة على العنصر الموضوعي لإسناد المسؤولية عن الأضرار البيئية

إنّ عدم صلاحية المسؤولية التي تقوم على عنصر العمل غير المشروع (الخطأ)،أدى إلى الانتقال تدريجيا إلى المسؤولية المادية أو الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ من جانب محدث الضرر وقد تقررت هذه النظرية في القانون الدولي من خلال النص عليها في عدة اتفاقيات دولية.

وسنتناول في هذا المطلب أشكال المسؤولية الموضوعية :

أولاً :مبدأ" الملوث يدفع "كأداة لإسناد المسؤولية الدولية (Le Principe pollueur payeur)

مبدأ" الملوث يدفع "يتعلق بمبدأ بسيط هو أن المشغل لنشاط خطير يسبب أضراراً للبيئة عليه إصلاح الضرر .وأصل هذا المبدأ هو تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، بمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة [٥١] . وهذا لا يعني أن مبدأ" الملوث يدفع "يندمج مع مبدأ المسؤولية، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ لا يهتم بتحديد الملوث أو بتعريفه، أي ليس من الضرورة أن يكون المسؤول عن الضرر هو من يدفع، مما يعني أن هذا المبدأ لا ينشئ مبدأً قانونياً عادلاً [٥٢] .

ومبدأ" الملوث يدفع "تم الأخذ به على المستوى الداخلي والإقليمي والعالمي، ويعبر عنه بطرق مختلفة، وهذا المبدأ له صفة إلزامية في القانون باعتباره مبدأً عاماً وقاعدة عرفية وتعاقدية .وقد تم التعبير عن هذا المبدأ 16 في إعلان ريو دي جانيرو من خلال النص بأنه" :ينبغي على السلطات الوطنية الاقتصادية أن تسعى على) الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذةً في الحسبان النهج الوقائي أو القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل- من حيث المبدأ -تكلفة التلوث، مع إبداء مراعاة الصالح العام على النحو الواجب دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين ."ومبدأ" الملوث يدفع "ظهر رسمياً ضمن توصيات المنظمة الأوروبية للتعاون والتطوير الاقتصادي (O.C.D.E)[٥٣] في 26/5/1972 في .14/11/1974 حيث جاء هذا المبدأ بصيغة عامة حول المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وكان أكثر تحديداً فيما يتعلق بوضعه حيز التنفيذ [٥٤] . وهذا المبدأ وضع على كاهل القطاع الخاص رسوم تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار الدولي، ومن ثم توسيع نطاق هذا المبدأ في الإعلان الذي تبنته المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية في عام 1989 ليشمل التلوث العرضي المتصل بالمواد الخطرة وتدابير المكافحة ضد التلوث وأن تتخذ هذه التدابير من قبل الحكومات، وبهذا ترسخ مبدأ الملوث يدفع ضمن نصوص وقواعد قانونية تحدد التزاماً على الدول [٥٥] .

ومن جانبه تبنى مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية توصيات تتعلق بإدخال وتطبيق مبدأ الملوث يدفع من خلال إنشاء صلة مباشرة بين المساواة في

المنافسة ومبدأ الملوث يدفع .كما أن معاهدة" ماسترخت "جعلت من هذا المبدأ أساساً للسياسة البيئية في المادة 174 وكذلك في المادة 38 من معاهدة الإتحاد الأوروبي بما في ذلك تبني مجموعة كبيرة من الأنظمة والقرارات خاصةً القرار رقم 631/84 والذي جاء تبعاً لكارثة seveso حول المراقبة والإشراف عند نقل مواد خطرة داخل إقاليم المجموعة الأوروبية وهذا القرار فرض المسؤولية المدنية على الملوث [٥٦] .

أما في نطاق القانون الدولي العام، فإن مبدأ" الملوث يدفع "تم النص عليه في عدة اتفاقيات دولية مثل:

الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام(1991) .

اتفاقية" صوفيا "لعام 1994 المتعلقة بالحماية والاستخدام الدائم لنهر "الراين"[٥٧] .

اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام.1972

اتفاقية لندن لعام 1990 حول مقاومة التلوث الهيدروكربوني.

ويثير مبدأ" الملوث يدفع "صعوبة من حيث تحديد نطاقه، فالمنظمة الأوروبية للتعاون والتطور الاقتصادي ربطت مبدأ" الملوث يدفع "بفكرة الوقاية أو التحوط، الذي يعمل على أن يتحمل المشغل لمرفق كلفة وإجراءات الوقاية ومقاومة التلوث وتخفيضه ,ومنع أي مساعدة تخل بالتنافس التجاري والاستثمار الدولي لتحقيق هذه الغاية، وهذا ما جاء به المبدأ 16 من إعلان ريودي جانيرو.

أما بالنسبة للقانون الدولي للبيئة، فيتضح أنه ربط مبدأ" الملوث يدفع "بمبدأ الوقاية كشرط لإسناد المسؤولية الدولية، إلا أن التعويض بسبب عدم أخذ الوقاية

والتنبه لم يعتبر اساساً لأقامة المسؤولية ولم يأخذ به القضاء الدولي كقاعدة اسناد نظراً لصعوبة تحديد نطاقه .فمبدأ الوقاية في حقيقته ذو مفهوم متسع لا ينفصل عن فكرة المسؤولية المطلقة، بالإضافة إلى أن عملية تحديد الملوث تعترضها عدة مشاكل وتساؤلات :هل التلوث أمر متعلق بالمالك أم بالمستخدم أم بالمصنع؟ وهو ما لم يجري عليه التعامل الدولي .وإذا سلمنا أن القانون الدولي للبيئة قبل بفكرة الأخذ بمبدأ" الملوث يدفع "فذلك يتطلب وضع نظام للمسؤولية المدنية الموضوعية ويبقى السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان بإمكان المسؤول إثارة سبب مُعفٍ .وفي هذا السياق نصت عدة اتفاقيات على هذا الإعفاء؛ مثال ذلك نظام الإعفاء المنصوص عليه في المادة 8 من اتفاقية Luganoالصادرة عن المجلس الأوروبي في 21/6/1993 حول المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة من نشاطات خطرة على البيئة، ولكن هذا الإعفاء لم يكن منطقياً منذ تأسيس هذه المسؤولية على أساس المخاطر التي يتحملها المشغل (٥٨) .

ومن الثابت في القانون الدولي أن الدولة لا تتحمل المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن أعمال لا تصب في حسابها، ولكن يمكن أن تتحمل جزءاً من التعويض إذا زادت الأضرار عن إمكانيات التعويض للمشغل أو مدير الآلة، ومثل هذه الطريقة مستخدمة في هذه النشاطات النووية .أن هذا النظام في الحقيقة لا ينسجم مع روح التحرر التي يرسخها مبدأ" الملوث يدفع ."ومع ذلك فإن تبني مثل هذا النظام هو أمر يخدم عدة وظائف هامة، منها (٥٩) :

وظيفة تنظيم التنافس لخدمة البيئة :منذ بداية السبعينات أخذت منظمة O.C.D.Eبمبدأ" الملوث يدفع "من خلال عدم دعم الاستثمارات التي تقلل

من الأضرار بالبيئة، وذلك من أجل الإنفاق على الاستثمارات المقاومة للتلوث والتشجيع على الامتثال للمعايير البيئية الدولية وعلى تنفيذ كل من :النهج التحوطي ومبدأ الوقاية.

وظيفة علاجية :مهما كانت الإجراءات الوقائية أو الاحترازية لمنع وقوع التلوث، إلا أنه لا مفر من أن يترك التلوث بعض الأضرار، لذا يظهر مبدأ "الملوث يدفع "على أنه الضامن للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث.

وظيفة وقائية :وتتمثل بالإلزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية بوجه عام لغاية تصحيح الأضرار الناشئة عن هذا الفعل أو النشاط .إن التهديد بتحمل المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضي قد يكونان حافزاً على اتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار البيئية .

وظيفة عقابية :إن مفهوم" الملوث يدفع "قد يكون رادعاً من ممارسة الأنشطة الضارة بيئياً أو قد يؤدي إلى الزام الدول الاستمرار باتخاذ تدابير وقائية، وهو حافز للدول وغير الدول الى تفادي التصرفات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة .

ثانياً :المسؤولية الصارمة أو المطلقة كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة .

المسؤولية الصارمة أو المطلقة هي مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر [٦٠] ، حيث تلزم المسؤول قانوناً بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير دون ضرورة اثبات الخطأ منه .بمعنى أن كل من يمارس نشاطاً يحتوي على خطورة ملازمة أو مصاحبة له بنشاطه الشخصي أو تحت

اشرافه وأحداث خطراً للغير سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة، فهو ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر، بصرف النظر عن وقوع خطأ من قبل المحدث للضرر أو عدم وقوعه، حيث أن المسؤولية المقررة في كلتا الحالتين تنشأ عند وجود الضرر دون البحث في سلوك المحدث، فالذي أوجد نشاطاً خطراً يتحمل تبعته، ولهذه المسؤولية عدة صور من حيث أركانها ومداها وأحكامها، وأن الالتزام بالتعويض يقع على عاتق المسؤول قانونًا سواء صدر منه عمل إيجابي أو تصرف سلبي.

و هذه النظرية لاقت قبولاً في النظم القانونية الداخلية والدولية .ويرجع الأساس القانوني لهذه المسؤولية كونها أُسست على مبدأ العدالة التعويضية أو التبعة[٦١] سواء كان مصدرها العدالة أو الغرم بالغنم أو قاعدة الخطر المستحدث [٦٢] .

و إذا كان ما ذكر سابقاً مقبولاً على الصعيد الوطني، فمن باب أولى تطبيقه على المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

إن قواعد المسؤولية الدولية التقليدية لا تصلح لأن تطبق على الأضرار البيئية، وهي محل انتقاد كما ذكر سابقا، مما يتطلب الأخذ بالمسؤولية الصارمة والقائمة على أساس المخاطر أو الضرر الذي يقتضي التوسعً بمفهوم المسؤولية الدولية القائمة على العمل الدولي غير المشروع.

وتأخذ أغلب الدول في قوانينها الوطنية بالمسؤولية المطلقة [٦٣] ، والتي تؤدي بالنتيجة إلى تعويض الضرر بمجرد حدوثه دون حاجة إلى إثبات الخطأ من جانب المسؤول ,و الأخذ بهذه الفكرة واعتبارها بمثابة مبدأ عام للقانون تبدو مشجعة أكثر من الأخذ بفكرة الأضرار الناتجة عن المخاطر- وهي كثيرة-، و غالباً ما تكون الدولة هي المدير لمرفق (طاقة نووية، ونشاطات فضائية)

وتمثلت هذه الإمكانية من خلال دراسة لجنة القانون الدولي لموضوع المسؤولية الدولية المطلقة فيما يتعلق بالنشاطات الضارة التي لا يجرمها القانون الدولي.

فالأضرار الناتجة عن حادثةٍ ما غالباً ما تقع دون وجود خطأ من طرف المشغل، وعادة ما يتجاوز التعويض عن هذه الأضرار قدرة المشغل المالية.

وفي ذات الوجهة تبنت لجنة القانون الدولي و بشكل مؤقت مشروع المادة(5)،[٦٤] الذي يفرض المسؤولية عن الأضرار المعتبرة والعابرة للحدود، والتي يكون سببها نشاطاً خطيراً أو ضرراً معتبراً ويترتب على ذلك دفع تعويض أو أي شكل من أشكال تصحيح الضرر .ولكن النقطة محل الخلاف تكمن في تحديد على عاتق من يقع إصلاح الضرر [٦٥] . وبهذا الصدد نادى البعض بوجوب اقامة المسؤولية الموضوعية على الدولة، الأمر الذي ينتقده الآخرون، ويظهر عدم وجود قواعد قانونية وضعية في هذا المجال.

كما ان القواعد القانونية الداخلية المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية للسلطة العامة داخل الدولة ليس لها البعد الكافي ليتم تطبيقها في نطاق القانون الدولي، لأن نطاق هذه المسؤولية يقتصر على أن تكون الدولة هي نفسها المسبب للنشاط الخطير أو أن هذا النشاط يتم تحت إشرافها، بالإضافة إلى أن الأخذ بهذا المبدأ يصطدم بمبدأ رئيس، وهو عندما لا يكون النشاط الخطير صادراً عن الدولة وإنما عن تصرف فرد أو مجموعة أفراد ولا يكون لحساب الدولة أو لمصلحتها، وبالتالي فإنه لا يعتبر صادراً عن الدولة أو امتداداً لأرادتها .كما أن العرف الدولي لا يغطي هذه الحالة، بسبب عدم وجود حالات سابقة في هذا المجال [٦٦] وفي الحالات الأخرى فإن من يتحمل المسؤولية هو المشغل وليس الدولة، بالاضافة الى عدم وجود اتفاقيات خاصة

تنص على طريقة دفع التعويض من قبل الدولة بشكل تكميلي [٦٧] .

ويضاف الى ما تم ذكره، وجود اتفاقيات لم تتعرض لتقرير المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عندما يتم خرق أحكامها أو البروتوكولات المعمول بها، وتركت للدول الأطراف فيها حرية تنظيمها وتحديد قواعد المسؤولية القانونية وتعويض الأضرار، ومثال ذلك اتفاقية برشلونة لعام 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لعام.1978

ثالثاً :الأنشطة الخطرة بيئياً وغير المحظورة دولياً.

إن مسألة الأنشطة الخطرة بيئياً وغير المحظورة محلياً أو دولياً تثير العديد من التساؤلات والتي تدور في محورها حول الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة بواسطة هذه الأنشطة الخطرة بيئياً مثل المفاعلات النووية، والمصانع" **البتر وكيماوية** "والبيولوجية، وغيرها من الصناعات الخطرة بيئياً التي تتسم قضاياها في أحيان كثيرة بتجاوز الضرر النطاق الجغرافي للدولة الواحدة، حيث تندرج ضمن الضرر الجسيم والتلوث الجماعي للبيئة.

ولمعرفة الأساس القانوني للأنشطة الخطرة بيئيا وغير المحظورة دولياً لابد من القول أن للدولة الحق السيادي داخل إقليمها في ممارسة هذه الأنشطة سواءاً تمت ممارستها داخل إقليم الدولة أو تحت ولايتها .وعلى الرغم من تمتع الدولة بهذا الحق وفقاً لاحكام القانون الدولي فإنه يقع على عاتقها واجب قانوني بالالتزام بعدم الإضرار بالبيئة ,لأن الضرر سيؤدي إلى نشوء المسؤولية . ونعتقد أن المحرك الأساس لهذا النوع من المسؤولية يتمثل بخطورة تلك الأنشطة، حيث أن الضرر الذي يحدث نتيجة استخدام الأنشطة الخطرة في

مجال البيئة يجعل مفهومي الخطر والضرر مفهومين متصلين بشكل حقيقي، فالضرر الموجب للمسؤولية يكون نتيجة الخطر الذي أوجده النشاط [٦٨] وتؤدي بعض النشاطات الإنسانية إلى التسبب في أضرار خطيرة للإنسان وللبيئة، مما يترتب عليه قيام المسؤولية سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي، ومع ذلك فأن الاختلاف قائم بين القانون الداخلي والدولي في هذا النطاق، فالقانون الدولي لا يؤسس المسؤولية على الخطأ وإنما على عدم مشروعية الفعل أو خرقه لالتزام دولي [٦٩].

ولم تبين وتفصل لجنة القانون الدولي في أساس ومضمون المسؤولية الدولية التي نحن بصددها، وإنما تباينت آراؤها ما بين الأخطار أو الأضرار العابرة للحدود [٧٠]. فالمسؤولية الدولية عن المخاطر لا تتصور إلا في حالة غياب فعل دولي غير مشروع، لأنه في حالة خرق التزام دولي فإن المسؤولية الدولية عن الأضرار هي التي ستترتب جراء خرق ذلك الالتزام، ولا يؤخذ بالتالي بفكرة المسؤولية عن المخاطر .الا انه من الجلي أن الدول تعتبرُ مترددة بشأن مسألة الأخذ بمفهوم المسؤولية عن المخاطر .وفي هذا الصدد، فإنّ إعلان استكهولم لعام1972 ، واتفاقية قانون البحار لعام1982 ، والمبادرات التي أتخذت بعد حادث تشرنوبيل النووي عام1986 ، واتفاقية فينا لعام 1986 حول التبليغ السريع عن الحوادث الخطرة والمساعدة في حالة الحوادث النووية أو الراديولوجية -أكدت جميعاً على التزامات الدول بالتنبيه عن التلوث ومسؤولية الدول عن التسبب بالأخطار.

أما فيما يتعلق بقرار محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو بين المملكة المتحدة والبانيا سنة 1949 أو في حكم محكمة التحكيم الدولية في

11/3/1941في قضية مصنع Trail ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، فإننا نستطيع الخلوص الى نتيجة مفادها ترتيب المسؤولية الدولية على أساس الإهمال الناشئ عن خرق التزام أخذ الحيطة والحذر .

وقد أكد قرار محكمة العدل الدولية الموجه ضد ألبانيا عام1949 ، على ذات المبدأ ,حيث أثار مبدأ التزام الدولة بعدم السماح باستخدام أراضيها للقيام بأفعال مخالفة لحقوق الدول الأخرى والإضرار بها .وكذلك القرار ألتحكيمي الصادر عام 1941 بموضوع مصنع Trail عمل على تطبيق ذات المبدأ .

إن الأخذ بفكرة النظام القانوني الداخلي للمسؤولية عن المخاطر في مواضيع خاصة يدعم فرضية الأخذ بالمسؤولية عن المخاطر على الصعيد الدولي وتحديدها بالنشاطات التي هي على درجة كبيرة من الخطورة.

ويلاحظ ان هناك اتجاه تنامي يسعى نحو تأسيس المسؤولية الدولية عن أفعال أو نشاطات ضارة وغير مجرمة في القانون الدولي، مثال ذلك اتفاقية المجلس الأوروبي Lugano في 21/6/1993حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن نشاطات خطرة على البيئة [٧١] . إن هذه الاتفاقية قائمة بالكامل على مبدأ مسؤولية الاستثمار أو الاستغلال، وهذا المبدأ يتناقض مع الأخذ بمبدأ المسؤولية عن المخاطر في حال النشاط الذي لا يشكل فعلاً غير مشروع، ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية من الممكن أن تطبق في نظام المسؤولية الجنائية الدولية، إذا كان الفعل غير المشروع يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة.

وقد وضعت لجنة القانون الدولي منذ عام 1978 برنامج عمل متعلق بالمسؤولية الدولية عن بعض النشاطات الضارة وغير المجرمة دولياً .ولكن الصعوبة تكمن في تحديد النظام اقانوني لهذه المسؤولية .حيث تبنت لجنة القانون الدولي في عام- 1994 وبشكل مؤقت -مجموعة من النصوص المتعلقة

بالتزامات الدول بالتنبه إلى النشاطات الخطيرة وكذلك بتعويض الأضرار الناشئة عنها أخذةً بمبدأ" الملوث يدفع"، وكان اتجاه اللجنة بتحميل المسؤولية لمشغل المرفق.

وتبنت لجنة القانون الدولي في عام (1998)نصاً يطبق على النشاطات غير المجرمة دولياً والتي تعدُ على درجة عالية من الخطورة، وهذا النص يحتوي على ثلاثة عناصر رئيسة ,هي:

وجوب أن يكون النشاط مسموحاً به، أي غير مجرم وفقاً لقواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية الملزمة.

وجوب أن يكون النشاط على درجة عالية من الخطورة وعابراً للحدود.

وجوب أن يكون هذا الخطر استثنائياً، أي غير مألوف.

ويطرح العنصر الأخير مشكلة في غاية الصعوبة من حيث تحديد درجة ونطاق وطبيعة الخطر غير المألوف، إذ أن مجموعة كبيرة من النشاطات الإنسانية مثل قيادة المركبات والنقل الجوي وإنشاء السدود على الأنهار والمولدات الكهربائية التي تعمل بالطاقة النووية، حيث ان هذه النشاطات قابلة لأن تسبب أضراراً عابرة للحدود على الرغم من أنها ليست على درجة كبيرة من الجسامة .ولكن إذا أدى التلوث الصادر عن المركبات إلى تلويث الجو، وأصبح يشكل خطورة لا يمكن تجنبها وعابرة للحدود جراء تراكم هذه الأدخنة، وأصبح يشكل خطراً حقيقياً على البيئة مثل تساقط الأمطار الحمضية، فإن هذا النشاط يمكن أن يؤدي إلى نتائج مأساوية .ويمكن هنا اعتبار هذا النشاط على درجة كبيرة من الخطورة على الرغم من أن حدوثه غير متوقع أو غير مألوف.

ولغاية تحديد الصفة الخطرة للنشاط ينبغي الموازنة بين احتمالية حدوث الضرر ودرجة خطورته [٧٢] كما حدد النص المذكور بأن تعبير" خطير "يعني تسبيب

أضرار معتبرة عابرة للحدود، ويشمل النص أيضاً أدنى درجة محتملة لتسبيب أضرار مأساوية، وكذلك احتمالية تسبيب أضرار أخرى معتبرة .ومن المصطلحات الأخرى المتعلقة بالتعبير عن درجة الخطورة أن يكون الخطر حقيقياً أو جسيماً، ومثال على ذلك اتفاقية هلسنكي لعام 1992 المتعلقة بالحوادث الصناعية حيث استخدمت كلمة مهم (Important) وكلمة معتبر Significatifالتي أخذت بها اتفاقية Lugano لعام 1993 حول المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن نشاطات خطيرة وبكميات فائضة .ولم تدخل الاتفاقيتان المذكورتان حيز التنفيذ على الرغم من استبعادهما للنشاطات النووية.

هذا وقد وضعت عدة اتفاقيات تعريفاً للنشاطات الخطيرة مثل اتفاقية هلسنكي لعام 1992 المتعلقة بالآثار العابرة للحدود من الحوادث الصناعية والقائمة على وجود أخطار جوهرية وبكميات كبيرة [٧٣] ، وكذلك اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1993 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن نشاطات خطيرة للبيئة التي حددتها بالنشاطات المهنية، كما وضعت تعريفاً يشمل إنتاج وتخزين وتداول واستعمال والتخلص من المواد الخطيرة . ووفقاً لهذه الاتفاقية يعتبر النشاط خطراً إذا كان ينطوي على خطر محسوس للإنسان أو للبيئة أو للممتلكات .ولفظ" الأضرار "يشمل الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات، والخسارة أو الأضرار عن طريق تشويه البيئة وتكاليف تدابير الوقاية أو الخسارة أو أية أضرار ناشئة عن عدم اتخاذ تدابير الوقاية.

المعضلة القانونية المتعلقة بهذا الموضوع تكمن في كيفية إصلاح الضرر الذي يجر وراءه المزيد من الأضرار ,ذلك أن إصلاح الضرر يكون بالتنبه والوقاية

منه قبل حدوثه .كما وأنّ عدم أخذ الحيطة وبذل العناية اللازمة لمنع حدوثهما يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام.

وتعالج معظم الدول تلك المشكلة من خلال إقرار الالتزام العام بالوقاية من الخطر عن طريق منع وقوع الضرر داخل إقليم الدولة، أو منع حدوث الضرر العابر للحدود أو العمل على الأقل على التقليل من حدة الضرر إلى أدنى حد ممكن ووضع قواعد تهدف إلى حماية الضحايا ,وبمعنى آخر إن الالتزامات المترتبة على استخدام هذه الأنشطة يمكن بيانها في نوعين:

النوع الأول :التزامات تتطلب أداء تصرف معين على وجه التحديد، ويطلق عليه الالتزام بوسيلة أو ببذل عناية؛ أي ينصب التركيز على أعمال الدولة.

النوع الثاني :التزامات تتطلب تحقيق نتيجة معينة بحيث يكون الاهتمام موجهاً لعمل الدولة أو لعدم عملها.

وفي الحقيقة غالباً ما تكون الدول النامية هي من يدير المنشآت الحكومية التي ترتبط نشاطاتها بمخاطر محددةٌ .فضلاً عن أن هذه الأنشطة تخدم المصلحة العامة، وبالتالي فإن القاعدة الأساسية التي جرى الاعتراف بها على نطاق واسع في الدول المتقدمة تتمثل بأن تتحمل الدولة المسؤولية القانونية كاملةً (مسؤولية مطلقة) عن الأنشطة الخطرة، في حين أن الولايات المتحدة تستبعد المسؤولية القانونية المطلقة أو الكاملة للدولة في مثل هذه المسائل.

المطلب الثاني
خصائص المسؤولية المادية أو الموضوعية

تتميز المسؤولية المادية بالخصائص التالية:

أولاً :استبعاد عنصر الخطأ.

تنشأ المسؤولية المادية او الموضوعية -وكما يظهر من اسمها - استناداً إلى موضوعها، ومعنى ذلك إضفاء الطابع المادي عليها ,الذي يؤدي إلى تخفيف مشكلة إثبات الخطأ، حيث لا تقوم المسؤولية دون توافرها (٧٤) ، فهي تستند إلى موضوعها أو محلها المتمثل بوجوب تعويض الضرر الناجم عن نشاط الفاعل دون البحث عن خطئه، وهذا يتفق والعدالة التعويضية التي تسعى لتوفير الضمان وحماية جبر الأضرار الناشئة، وخاصة بعد التطور الصناعي الهائل حيث عجزت المسؤولية التقليدية عن توفير الحماية اللازمة في نظام اقتصادي قوامه الصناعة، باحتوائها على جوانب خطيرة مثل استخدام الطاقة النووية والنشاط الإشعاعي والصناعات الخطرة.

المسؤولية المادية هي مسؤولية استثنائية، فهي استثناء عن القاعدة العامة القائمة على العمل غير المشروع أو الخطأ أو الإهمال الذي يتطلب النص عليها في الاتفاقيات (٧٥) .

ثانياً :استبعاد مسؤولية الدولة.

إن هذه المسؤولية تقع على مدير المرفق وليس على الدولة، الا اذا كان هناك اتفاقيات دولية خاصة تنص على طريقة دفع التعويض من قبل الدولة بشكل تكميلي (٧٦) .

إن المسؤولية محددة، حيث أدخلت أغلب الاتفاقيات الدولية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث فكرة تحديد المسؤولية) (٧٧) .

ثالثاً :استبعاد التمسك بالمسؤولية الموضوعية عند وقوع الضرر داخل إقليم دولة غير متعاقدة.

ويشترط أخيراً لتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المطلقة أنْ تكون الحادثة قد وقعت في إقليم دولةٍ متعاقدة .إن تضمين مثل هذا الشرط يفرغ النص من محتواه، كون الدولة المتعاقدة تكون غير ملزمة بتطبيق هذه المسؤولية مع دولة أخرى غير متعاقدة، وبالتالي يمكنها التذرع بعدم وجود خطأ مقصود أدى إلى إلحاق الضرر بها .

رابعاً :حالات استبعاد المسؤولية المادية.

يرد على المسؤولية المادية أو الموضوعية استثناءات بحالتي الدفع والإعفاء .وفيما يتعلق بحالات الدفع من المسؤولية فقد تضمنت أغلب الاتفاقيات الدولية في هذا المجال نصوصاً تستبعد المسؤولية في الحالات الآتية:

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي :لكي تعتبر الواقعة قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً لا بد من توافر ما يشترط في كل سبب أجنبي:

من حيث أصله، بأن يكون من غير الممكن توقعه، وغير ممكن تلافيه، مثل الزوابع والعواصف الشديدة التي تبلغ من الشدة ما يجعلها غير متوقعة وتعمل على تلوث الهواء والماء.

من حيث نتيجته، بأن يكون غيرَ ممكن درء ما ينشأ عنه من ضرر.

ويلاحظ بصدد تحديد القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أن تكون الواقعة إيجابية، وليست مجرد موقف سلبي، فضلاً عن أن القوة القاهرة لا يمكن أن تكون واقعةً تجد مصدرها في الفعل الإنساني سواء أكان راجعاً إلى فعل المتضرر أم إلى فعل الغير .و قد اعتبر من قبيل القوة القاهرة النـزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات الناتجة عن حرب أهلية أو عن تمرد أو عمل إرهابي [٧٨] .

فعل الغير، أي عندما تكون الأضرار ناشئة بأكملها عن القيام بفعل أو عدم القيام بفعل من طرف ثالث.

الأصل أن تقوم هذه المسؤولية حتى ولو أثبت المسؤول أنه بذل كل جهد من أجل منع وقوع الضرر، لأن هذا النوع من المسؤولية غير مرتبط بحدوث الخطأ؛ فالأساس في هذه المسؤولية أنها تقوم على عنصر الضرر وحده، أي أن هذه المسؤولية لا يمكن دفعها، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناءات كما تم إيضاحه.

ولكي يعفى المسؤول قانوناً أو المدعى عليه من المسؤولية لا بد من توافر الشروط التالية:

أن يكون الضرر نتيجة فعل أو خطأ المتضرر [٧٩].

أن يتم إثبات أن لهذا الخطأ دوراً في إحداث الضرر، أي أن الخطأ سبباً أو تصرفاً ويشكل فعلاً خاطئاً من وجهة نظر القانون.

أن تتوافر خصائص القوة القاهرة في فعل المتضرر [٨٠].

وفي مجال تلوث البيئة فإن غالبية التشريعات البيئية العربية لم تتضمن نصوصاً تتعلق بموانع المسؤولية وإنما يتم ذلك وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصرية باستثناء مشروع قانون البيئة السوري لسنة 1994 المادة/20 ب.

أما في مجال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة فقد تضمنت معظمها نصوصاً بخصوص الإعفاء من المسؤولية ,فمثلا :

الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام (1969بروكسل) :

إن طبيعة المسؤولية التي أقرتها الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام)1969 بروكسل (هي المسؤولية المطلقة، حيث أنّ عدم توافر عنصر الخطأ لا يعفي المالك من المسؤولية، إنّما

يعفى عند وقوع حالات حددت على سبيل الحصر وهي :أعمال أو وقوع حادثة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن مقاومتها، والأعمال العمدية التي يقوم بها طرف ثالث) المادة 3 فقرة2 من الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام .(1969 ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المتضرر وقوع الضرر عليه وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ أو تسرب البترول دون حاجة لإثبات الخطأ من جانب مالك السفينة، ولا يعفيه من المسؤولية إلا توافر أحدى حالات الإعفاء المنصوص عليها في المادة (3/2)وهي حالة الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية، فإنه يشترط للأخذ بها أن تكون ظاهرة استثنائية لا يمكن التنبؤ بها أو لا حيلة لدفعها، أي ظرفاً استثنائيا، وهذا ما ينـزلها منزلة القوة القاهرة طبقاً لمفهومها في القانون المدني . أما عن الحالة الثانية، فهي الناتجة عن عمل أو إهمال مقصود من الغير، والمقصود بذلك هو العمل الإرهابي، ولكي يمكن الأخذ بذلك وإعفاء المسؤول فعليه أن يثبت أن هذا العمل هو المسبب الوحيد لإحداث هذا الضرر .أما في الحالة الثالثة، فيتعلق الأمر بإهمالٍ من الحكومة أو أية سلطة أخرى مسؤولة عن الصيانة أو أية مساعدات أخرى للملاحة، والأخذ بالإعفاء يوجب أن يكون الإهمال هو السبب الوحيد المنشىء للضرر الواقع .أما الحالة الأخيرة للإعفاء، فتتعلق بخطأ أو إهمال المجني عليه سواء أكان مقصودا أم غير مقصود.

ونطاق المسؤولية محددٌ في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، و أنْ يكون النفط منقولاً بالسفن، وأنْ تكون الحادثة في إقليم دولةٍ متعاقدة [٨١] كما استبعدت الاتفاقية عملياً المسؤولية المباشرة للدولة، حيث لا تطبق أحكامها على السفن الحربية أو السفن الأخرى المملوكة للدولة أو تلك التي تستغلها والتي تخصص للخدمات الحكومية غير التجارية.

الاتفاقيات الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيوت لعام (1969بروكسل.)

يكمن الهدف الاساسي من اتفاقيات التلوث بالزيوت قي الحصول على التعويض الواقي للأشخاص الذين يعانون من أضرار ناشئة عن تسرب الزيوت من السفن .وتضع الاتفاقية المسؤولية على عاتق صاحب السفينة وقت حدوث واقعة التلوث، والنظام المتبع هنا هو نظام المسؤولية الصارمة .ولا يحتمل هذا النظام إلا عدداً محدوداً من الإعفاءات .فالمالك ليس مسؤولا إذا استطاع أن يثبت مِن ضِمْن ما يثبته أنّ الضرر كان نتيجة لفعل من أفعال الحرب أو للقتال أو لحرب أهلية لتمرد أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن تفاديه ومقاومته .والمسؤولية كذلك محدودة من حيث مدتها الزمنية، فإجراءات رفع الدعوى للحصول على تعويض يجب السير فيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال رفع الدعوى بعد مضي سبع سنوات على تاريخ الواقعة .واتفاقية 1969 تجعل تطبيقها الإقليمي مقصوراً على أضرار التلوث التي حدثت في إقليم طرف متعاقد، شاملاً مياهه الإقليمية [٨٢] وقد وُسِّعت رقعة هذه الولاية بموجب التعديل في عام ,1992 حيث أصبحت تغطي المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد .وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية، لا تفرض الاتفاقية أية حدود إقليمية .وعلى غرار ذلك، وعلى الرغم من أنّ تعريف أضرار التلوث مقصور، بموجب اتفاقية عام 1996 على الخسارة أو الأذى أو الأضرار بتلوث ناشئ عن التسرب أو سكب الزيوت، بما في ذلك تكاليف التدابير الوقائية، فإن تعديل عام 1992 قد أوضح أنّ ذلك يشمل تشويه البيئة وضياع المكاسب الناشئة عن ذلك التشويه .بَيْد أنّ التعويض عن تشويه البيئة مقصورٌ على تكاليف التدابير المعقولة لإعادة الأوضاع سواءً

أكانت هذه التدابير قد اتخذت فعلاً أم سوف تتخذ .والولاية على دعاوى التعويض تملكها محاكم الطرف المتعاقد الذي حدثت في أراضيه واقعة التلوث، وتنص الاتفاقية على اعتراف متبادل وتطبيق الأحكام في أراضي جميع الأطراف المتعاقدة [٨٣].

معاهدات المسؤولية النووية .

إنّ الإطار القانوني الدولي القائم حالياً بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يتألف من ثلاث اتفاقيات مترابطة ,هي:

اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (اتفاقية باريس) التي اعتمدت في باريس في 29 يوليو 1960 برعاية وكالة الطاقة النووية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (اتفاقية فينا) وهي الاتفاقية التي اعتمدت في 21 مايو 1963 تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية.

الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية) اتفاقية بروكسل (لعام 1971 التي اعتمدت في 17 ديسمبر 1971 تحت رعايـة الوكالة الدولية للطاقة النووية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية البحرية الدولية [٨٤].

إنّ نظامي اتفاقيتي باريس وفينا مشتركان من حيث إنشاء نظامِ للمسؤولية الصارمة عن الضرر النووي، ولذا فليس هناك دليل بوجوب وقوع خطأ كشرط مسبق للمسؤولية .وهناك عدد محدود للإعفاءات من المسؤولية، يقضي به كلا الصكين .ويحدث الإعفاء إذا كانت الواقعة ناشئة عن فعل النـزاعات المسلحة أو

عن قتال أو عن حرب أهلية أو عن حالة تمرد، أو عن كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي .كما أن هذه الاتفاقيات استبعدت عملياً المسؤولية المباشرة للدولة، حيث لا تطبق أحكامها على السفن الحربية أو السفن الأخرى المملوكة للدولة أو تلك التي تستغلها والمخصصة للخدمات الحكومية غير التجارية .

ألا أن هناك وحدة في هذه الاتفاقيات من حيث نطاق الولاية والاعتراف المشترك والتطبيق المشترك للأحكام .فالولاية على جميع الأفعال بموجب الاتفاقيتين مسندة إلى محاكم الطرف المتعاقد الذي حدثت أعلى أرضية الواقعة النووية، وإذا كانت الواقعة النووية قد حدثت خارج ولاية أي طرف متعاقد، أو في مكان لا يمكن تحديده يقيناً تكون الولاية لمحاكم دولة المرفق التي يتبعها القائم بالتشغيل .ويجب أنْ يلاحظ أن بروتوكول فينا المعدل لعام 1997 يعطي للدولة الساحلية المتعاقدة ولاية في حالة حدوث واقعة داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة، غير أنّ هذا الحكم الجديد لا ينقص شيئاً من المبدأ العام، وكل حكم نهائي صادر عن محكمة ذات ولاية مختصة يجب أنْ يعترف به ويطبق في أراضي جميع الدول المتعاقدة.

ونشير هنا إلى وجود عدة آراء مختلفة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق في حال عدم بيان الاتفاقية في تحديد الجهة المختصة بالنظر في النـزاع ، خاصةً عند حدوث الخطأ في دولة وحدوث الضرر في دولة أو دول أخرى [٨٥] :

وذهب رأي اخر إلى تطبيق قانون الدولة التي يحصل فيها الخطأ لأنه يعتبر أساس المسؤولية المدنية وما الضرر إلا نتيجة حتمية له وذهب ورأي آخر إلى منح الاختصاص إلى قانون محل وقوع الضرر ,فهو المكان الذي اختل فيه التوازن بين المصالح التي يهدف القانون إلى حمايتها.

تترسخ وجهة نظر أخرى تنادي بمنح الاختصاص إلى قانون الدولة التي تحقق

فيها الضرر الرئيس، كما لو تسبب أحد المصانع أو المفاعلات النووية بإلحاق الأذى أو الضرر بعدة دول مجاورة ، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي لحقت بها الأضرار الأكثر جسامة من غيرها .واخيراً فأن هناك اتجاه من يطالب بإعطاء المتضرر الحق في اختيار قانون محل وقوع الخطأ أو قانون الدولة التي وقع فيها الضرر.

خامساً :استبعاد عنصر الشمولية

تتميز العديد من الاتفاقيات الدولية التي أخذت بالمسؤولية الموضوعية بأنها عالجت موضوع المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث الناتجة مصدر واحد فقط، بحيث خرج من نطاقها العديد من مصادر التلوث، كما أصبحت تتميز بعدم استجابتها لعلاج كل الأضرار، بشكل عام وكامل، مثل اتفاقية بروكسل لعام 1969 حول المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث بالنفط عندما يكون محمولاً في السفينة كسلعة وليست محمولة للاستعمال كوقود مثلاً (٨٦).

وعلى الرغم من تبني العديد من الاتفاقيات الدولية للمسؤولية الموضوعية إلا أن هذا لا يدفعنا إلى القول بوجود نظام للمسؤولية الدولية الموضوعية .فالقانون الدولي يرتب المسؤولية على كاهل الدولة، بل هو نظام يضع المسؤولية على كاهل مدير المرفق، الذي هو صاحب أصل الضرر باعتبار المشرف على النشاط الخطر أو يجب أن يشرف عليه .بالإضافة إلى أن المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام ليست بالمدنية ولا بالجزائية، فهي وسيلة لتنظيم المسؤولية المدنية والالتزامات المتعلقة بتعويض الضرر، الذي لا يقع على عاتق الدولة، لكن على عاتق الشخص العادي .ومع ذلك فإن الدولة مسؤولة عن تعويض

الأضرار إذا كانت هي نفسها من يدير هذا النشاط .وضمن هذا الإطار فقط نستطيع القول بوجود نظام المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام .

وفي نهاية هذا البحث لابد من التذكير بأن المسؤولية المدنية ليست الجزاء الوحيد والمتمثل بالتعويض عن الأضرار البيئية على الصعيد الوطني أو الدولي [٨٧] . فعلى الصعيد الوطني يوجد إلى جانب المسؤولية المدنية المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية عن تلوث البيئة .والتشريعات البيئية بدورها تتضمن قواعد قانونية لحماية البيئة مصحوبة بجزاء يقع على المخالف، وذلك بوساطة السلطة العامة عند الاقتضاء.

وما من شك في أن القانون الجنائي الداخلي قد بات يتدخل في أكثر من صورة في الآونة الأخيرة من أجل حماية البيئة، وذلك عن طريق تجريم الأعمال الإيجابية أو السلبية التي تلحق ضرراً بالبيئة .فقد تعرض قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 للجرائم الخاصة بالحرائق في المواد-368) (375، ووضع عقوبات مختلفة على الشخص الذي يضرم النار قصداً في المصانع أو الأبنية ووسائل النقل، أو الأراضي الحرجية أو الغابات أو البساتين أو المزروعات .وتشدد العقوبات على الجرائم حسب ما نصت عليه المادة (372)إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان .كما فرض قانون البيئة الأردني مجموعة من العقوبات في حال مخالفة أحكامه بالإضافة إلى أن التشريعات المتعلقة بالبيئة تتسم بأنها غير محصورة بقانون خاص بها .فهي مرتبطة بكافة التشريعات واللوائح والقرارات المتعلقة بالحماية والسلامة البيئية محلياً سواء أكان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة ويعود السبب وراء ذلك إلى أن البيئة في حد ذاتها تتميز بمفهوم واسع .ولذا فإن القضايا المتعلقة بها كثيرة ومتنوعة من حيث الطابع الفني والتنظيمي [٨٨] أما فيما يتعلق بعلاقة القانون الإداري بالبيئة

فقد ترسخت مضامينها من خلال

فكرة النظام العام التي تمثل العصب المركزي لهذا القانون والعمود الفقري له، حيث أن فكرة النظام العام في القانون الإداري كانت قاصرة فقط على عناصر ثلاثة هي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة .ولهذا فإن علاقة القانون الإداري بالبيئة تنشأ على أساس اعتناء هذا القانون واختصاصه بفكرتي الصحة العامة والسكينة العامة، فما من شك أن الاهتمام بالصحة العامة والسكينة العامة تعدان ضمن اختصاص النظام العام.

الخاتمة والمقترحات

اتضح لنا من هذه الدراسة أن قواعد المسؤولية الدولية التقليدية عن الأضرار البيئية لم تعد صالحة في الوقت الحاضر لمواكبة التطورات العلمية الحديثة للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة .إذ لا تعويض بدون إثبات ركن الخطأ) العمل غير المشروع (أو الإهمال، الأمر الذي يتطلب البحث عن آلية أخرى تسهم في وضع مبادئ وأسس تعمل على تطوير قواعد المسؤولية ويتفق عليها المجتمع الدولي لتكون أكثر فاعلية لتنظيم السلوك الدولي الخاص بالبيئة ولتعويض المتضرر عن الضرر الناجم عن نشاط المسؤول .

فالمعاهدات الدولية القائمة، والتي تضع نظاماً للمسؤولية الصارمة تشير إلى المسؤولية دون خطأ .فالواقع أن الضحية لا تحتاج إلى إثبات حدوث خطأ الفاعل، بمعنى إثبات وجود سوء نية أو رعونة أو إهمال .وكل ما يلزم هو إيجاد علاقة السببية بين الفعل الضار وبين الضرر الناتج .ومبدأ المسؤولية الصارمة مرسخ في معظم الأنظمة القانونية لمعالجة العواقب الضارة التي لا يمكن تفاديها عن أنشطة خطرة ولكنها ذات نفع للدولة.

ولنظام المسؤولية الصارمة ميزة واحدة هامة تتمثل في الانصراف عن عبء الإثبات , فالعديد من الأنشطة العصرية يكون من الصعب جداً على الضحية أن تثبت وقوع خطأ من جانب القائم بالتشغيل ,وبالتالي فهي تخفف من عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المتضرر.

إن الأخذ" بمبدأ الملوث يدفع "أو المسؤولية المادية أو المسؤولية عن المخاطر يخدم عدة وظائف هامة فهو يشجع على الامتثال للمعايير البيئية الدولية وعلى تنفيذ كلٍّ من النهج التحوطي ومبدأ الوقاية، وبصفة عامة فإن التهديد بتحمل

المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضي يكونان حافزاً لمزيد من المناهج التحوطية مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار البيئية.

ان عدم شمولية هذا المبدأ من حيث الحالات التي يطبق عليها ومحدودية تطبيقه من حيث النطاق الشخصي تنتقص من فاعليته .

ويعتبر الأخذ بالمسؤولية المطلقة الحل الأمثل لإسناد المسؤولية الدولية، شريطة إخراجها من إطار الاتفاقيات الخاصة وتعميمها على كافة الأضرار التي تلحق بالبيئة وتخليصها من كافة الاستثناءات .كما أنّ هذا المبدأ مقبولٌ على المستويين الداخلي والدولي فهو يعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون .

إن التشدد في قواعد المسؤولية الدولية من خلال تبني المسؤولية المطلقة يكفل مصلحة الدول النامية، لأن استخدام الأنشطة الخطرة كالطاقة النووية واستخدام الفضاء يعتبران حكراً على الدول المتقدمة.

وعليه فلا بد من النظر إلى الأضرار البيئية المتعمدة والخطرة على البيئة على أنها جريمة بحق السلام العالمي و أمن الإنسانية جمعاء ,ذلك إنّ اعتبار البيئة تراثاً أو إرثاً مشتركا للإنسانية لا يخضع لسيادة أي دولة وقد يسهم في تفعيل حماية البيئة.

إن حماية البيئة والحفاظ على مواردها من سوء الاستغلال أو الانقراض بل وزيادة الانتفاع بها في الحاضر والمستقبل هي مسؤولية عامة تقع على عاتق الدول قاطبةً، وهو ما يعني أن هذه الدول جميعا مطالبة بإعادة النظر في كافة الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والتنمية بما يتفق وأحكام هذه المسؤولية الدولية الصارمة.

Abstract

The goal of this paper is to discuss the different aspects of the international law that deal with the international liability on damages caused to the environment. We report on the effectiveness of international law regarding the liability of the violators and the application of indemnity. This subject is attracting an increasing attention as violations to the environment and its living and non-living constituents are increasing.

The international responsibility for protecting the environment is no longer an internal affair; it is currently based on the principle of considering the environment as a common humanitarian heritage under the 1982 UN agreement of the Public Seas Law.

As the international environmental law is based on the international agreements for protecting the environment and determining the liability of violators, the civil law compliments this protection through its principles which can establish the applicable international rules.

The state liability on damages caused to the environment at non-war includes both the state liability for disrespecting the international law and the state liability on permitted

activities. The conventional principles for protecting the environment are no longer applicable to the different sorts of illegal international activities harming the environment. Therefore, new rules are being developed to simplify the burden of proof regarding the state's fault against the environment.

أهم المصادر مرتبة حسب الحروف الأبجدية :

١. د .ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وفقا لاتفاقية بروكسل1969 ، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون من حماية البيئة وتحسنها، جامعة الأمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون للفترة من 2/4 أيار.1999
٢. د .إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية :الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العد110 ،.1992
٣. د .أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،.1995
٤. د .احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الدولية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
٥. د .جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة،كلية القانون والسياسة، إصدار جامعة بغداد،1983
٦. د .خالد خليل الظاهر .قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – المكتبة الوطنية، .1999
٧. د .سليمان مرقص، شرح القانون المدني في الالتزامات، القاهرة، 1964.
٨. د .صاحب الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات تصدر عن عمادة البحث العلمي في جامعة عمان الأهلية، المجلد8 ، العدد2 ، تشرين أول.2001
٩. د .صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة،.1989

١٠. د .صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد،.1981
١١. د .عبد الجواد، أحمد عبد الوهاب .التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،1995
١٢. د .عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة الوطنية، عمان– الأردن،.2007
١٣. د .عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد36، .1980 د .عبدالله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، 2001
١٤. علي الحيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المطبعة الفنية الحديثة، مصر القاهرة،.1971
١٥. د .غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان - الأردن،.2004
١٦. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، ط1، عمان-الأردن، .1990
١٧. د .محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر القاهرة،.1964
١٨. د .مدوس فلاح الرشيدي، نظرة في واقع النظام القانوني لحماية البيئة لمجلس التعاون لدول الخليج، مجلة الحقوق، الكويت العدد الثالث- السنة السادسة والعشرون-سبتمبر2002
١٩. هالة لحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة، عمان، .2003
٢٠. د .يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، .2001

القوانين والأنظمة:

١. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة.1976
٢. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة1960
٣. قانون السير الأردني المؤقت رقم 47 لسنة) 2001 القانون الأصلي(،
٤. نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في الصفحة رقم (3890) من العدد رقم.(4506)
٥. قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة2006 ، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في الصفحة رقم (4037) من العدد رقم.(4787)
٦. نظام إدارة الموارد الضارة والخطرة وتداولها رقم 43 لسنة 1999 المنشور على الصفحة 3048 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4371 تاريخ.16/8/1999

٧. نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 المنشور على الصفحة 1975من عدد الجريدة الرسمية رقم 4707 تاريخ.16/5/2005
٨. نظام حماية البيئة البحرية والسواحل وتعديلاته رقم 51 لسنة 1999 المنشور على الصفحة 3707 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4383 تاريخ.2/10/1999
٩. نظام حماية الهواء رقم 28 لسنة 2005 المنشورة على الصفحة 1158 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4702 تاريخ .31/3/2005

المصادر باللغة الفرنسية والانجليزية:

1. J.P. Barde, économie et politique de l'environnement, PUF 1991.
2. Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain PelleT, Droit International Public, L.G.D.J.5^{e}edition, 2002.
3. Minors Oposa v. Secretary of the Department of Environmental Natural Resources, I.L.M. 1994, p.185).
4. Pascale STEICHEN FACULTE DE DROIT DE NICE, Droit de L'Environnement notes de cours Année académique 2005-2006.
5. PH. Kourilsky et G. Viney, Communication sur le Recours au principe de précaution, Bruxelles, 2 février 2000, (Comm. (2000)1 final); Le principe de précaution, Rapport au Premier Ministre, Ed. Odile Jacob, Paris, 2000, p.405.
6. P.M. DUPUY، Ou en est le droit international de l'environnement, R.G.D.P. 1997. Power MARK, La protection de l'environnement en droit international humanitaire: le cas du Kosovo, http://cda-cdaica/svmposia/2000/m arkpower.htm. -La protection de l'environnement en temps de conflit arme, Communautés européennes Brochure 54.110/85 SLUD.
7. Pigou. The economic of Welfar, Londres, MacMillan, 2em, ed. 1924.
8. YANN KERBRAT, Le différend relative a L'usine Mox de sellafield (IRLANDE- ROYAUME-UNIE): connexité des procédures et droit d'accès a l'information en matière environnementale, A.F.D.I. 2004.

9. Yves Gautier, Editeur, la Science au présent, Encylopaedia Universalisa, 2007.
10. البيولوجي بالتنوع المتعلقة الاتفاقية: UNEP/CBD/ICCP/2/3- 31 July 2001
11. ستوكهولم مؤتمر مبادئ إعلان نص:
L.B de CHAZOURNES. R.DESGAGNE, C.ROMANO. Protection internationale de L'environnement. Recueil d'instruments Juridiques. Paris, pedone, 19998, PP 22-29.
12. إعلان) البيئة لحماية الدولي التعاون مجال في الريو وثيقة نصوص المبادئ):Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement,Doc NU A/ Conf. 151/26 Vol. 1, annexe 1, 1992.
13. لعام المناخ تغيير اتفاقية نص 1992:R.G.D.I.P, 1992, P. 925
14. البحار قانون اتفاقية نص:
Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, http://www,org/french,law/los/unclos/closindx.htm.
15. البيولوجي التنوع اتفاقية نص:
-DOC NU UNEP/Bio Div., N7-INC 5/4 JOCE NL 309/1 C13 décembre 1993.
16. Affaire de L'Ile de Palmas (Etats-Unis/Pays-Bas) CPA, SA Max Huber, 4 avril 1928, RSA, vol. II, p. 839.-
17. Convention des NU sur le droit de la mer: http://www,org/french,law/los/unclos/closindx.htm.
18. Convention of Civil Liability for the Damages Resulting from Dangerous Activities to the Environment, European Council Treaty Series-No. 150.
19. Detroit de Corfou, Rec. 1949
20. DOC NU UNEP/Bio Div., N7-INC 5/4 JOCE NL 309/1 C13 décembre 1993
21. La sentence arbitrale du 11 mars 1941, dans l'affaire de la Fonderie. De Trail entre les Etats-Unis et le Canada, R.S.A., vol. III
22. l'environnement dans la jurisprudence.de la C.I.J, l'affaire CABCIKOVO-NAGYMAROS, R. G. D. I. P.

23. Rapport de la C.D.I. a L'Assemblée générale sur sa 50eme session, A/53/10
24. Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain PelleT, Droit International Public, L.G.D.J.5e édition, 2002, p. 1271.
25. Avis consultatif du 8 juillet 1996, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec, p. 241-242.

.
.

الهوامش

(١)تطرقت المادة 2 فقرة 11 من اتفاقية المجلس الأوروبي لعام1993 وكذلك قرار معهد القانون الدولي الصادر في 4 أيلول عام1997 بخصوص المسؤولية الدولية الناتجة عن نشاطات خطيرة على البيئة إلى تعريف البيئة ، حيث عرف كل منهما البيئة بأنها ما تحتوي الأرض عليه من مصادر طبيعية حيوية وغير حيوية، خاصةً الهواء والتربة والحيوان والنبات وتفاعلها فيما بينها، ويتضمن أيضا خواصها الطبيعية وتم التأكيد على أن البيئة لا يمكن تعريفها بمعزل عن العناصر التي تتكون منها وكذلك يمكن تعريف البيئة بأنها عبارة عن مجموع العناصر الضرورية للبيئة الإنسانية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المتعلق بمشروعية الأسلحة النووية حيث جاء أن البيئة ليست شيئاً مجرداً، فهي المكان الذي يحيا فيه الإنسان و يتعلق بجودة حياته وصحته، ويتضمن أيضا الأجيال القادمة .

(٢)انظر المرجع السابق.

(٣)تتولى وزارة البيئة في الأردن وضع السياسة العامة لحماية البيئة، وإعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة إلا إن القوانين والأنظمة المعمول بها في الأردن تضمنت نصوصاً مبعثرة تعالج موضوع البيئة .حيث بلغت 35 قانوناً و 8 أنظمة .لمزيد من التفاصيل ، انظر : د .خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – المكتبة الوطنية1999 ص17.، الهامش .(1) ولا بد من الإشارة إلى أن الدول المتقدمة مثل أمريكا وألمانيا واليابان لديها تخصص نوعي في القوانين البيئية، حتى هذه الدول تمتلك المحاكم متخصصة بالفصل بين أنواع المشاكل البيئية، ومن أنواع القوانين البيئية :القانون الإداري البيئي، والقانون الجنائي البيئي، والقانون الاقتصادي البيئي .للمزيد راجع :د .أحمد عبد

الوهاب عبد الجواد ,التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،1995 ، ص.58

(٤)أشار الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام 1972 إلى أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية ملائمة في بيئته تسمح بالحياة الكريمة والرفاهية، مؤكداً بذلك على أن البيئة السلمية والتنمية تعدُ دعائم أساسية لحقوق الإنسان وهذا ما اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بالإجماع بتاريخ .21/12/1990 ويجد هذا الاعتراف أساسه القانوني في العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك إما بصورة ضمنية وإما بصورة صريحة.كما أخذ بهذا الاتجاه المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الصادر في16/12/1966 ، وكذلك بين القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في .11/12/1969 لمزيد من المعلومات انظر د .إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية :الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد110 ، .1992 ص،.134- 116

(٥)انظر :صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد،(1981) ، ص 10إنّ ما يربو عن 60 دولة نادت بهذا الحق في نصوصها الدستورية والتشريعية .ومن الأمثلة على ذلك الدستور البرتغالي ودستور إسبانيا، أما بالنسبة للدول العربية فإن الغالبية العظمى من تلك الدساتير لا يوجد فيها إقرار بهذا الحق ومنها الدستور الأردني .إلا أن الميثاق أشار إلى أن للإنسان الأردني الحق في بيئة نظيفة .ومن الدساتير التي نصت على الحق في بيئة نظيفة الدستور العراقي لعام2005 ، وكذلك دستور المملكة العربية السعودية .كما جاء في المبدأ الأول من إعلان استكهولم الصادر في عام" 1972 أنّ للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة الكريمة في بيئة نظيفة تتيح له العيش في كرامة ورفاهية"، كما أكّد إعلان استكهولم على المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق الحكومات لتحسين وحماية البيئة للأجيال القادمة .وكذلك المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقّع في نيروبي في حزيران " :1981 جميع الشعوب لها الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها."

(٦)للمزيد من المعلومات فيما يتعلق بدور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة انظر د .يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة،2001 ، ود .عبدالله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة،.2001

(٧) سورة الروم الآية.41

(٨) سورة الأعراف الآية.56

(٩) سورة البقرة الآية.205

(١٠)يعتبر اصطلاح" التراث المشترك للإنسانية "صورة من صور المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وقد تم اعتبار العديد من المناطق كتراث مشترك للإنسانية في المعاهدات الدولية، للمزيد راجع :د .صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ص.334

كما أن موضوع اعتبار البيئة تراثاً أو إرثاً مشتركا للإنسانية لا يخضع لسيادة أي دولة، مثل قيعان البحار وسطح القمر، لم يجد تعبيراً له في المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، وخاصة إعلان استكهولم و الريو دي جانيرو، كون هذا المبدأ اصطدم مع مفهوم السيادة ، لمزيد من التفاصيل ، انظر:

Ou en est le droit international de l'environnement, R.G.D.P. ،P.M. P.M. DUPUY 1997, p.891.

(١١)هناك اتجاه يرى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى موضوع البيئة في ديباجة الميثاق عندما نصت المادة الأولى على أن المقاصد الرئيسية للمنظمة هي تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ...للمزيد من التفاصيل انظر د . إبراهيم محمد العناني ,البيئة والتنمية :الأبعاد القانونية الدولية، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها .

(١٢) Affaire de L'Ile de Palmas (Etats-Unis/Pays-Bas) CPA, SA Max Huber, 4 avril 1928, RSA, vol. II, p. 839.

(١٣) Détroit de Corfou, Rec. 1949, p. 22

(١٤) La sentence arbitrale du 11 mars 1941, dans l'affaire de la Fonderie de Trail entre les Etats-Unis et le Canada, R.S.A., vol. III, p. 1938.

(١٥) وتتلخص قضية التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1941 بموضوع مصاهر تريل سملتر Trail Semeliter 1949 بأن سحباً دخانية سامة تسببت بها مصاهر Trail في كندا أدت إلى إلحاق الأضرار بمحاصيل أمريكية في ولاية واشنطن بفعل هذه السحب .وبعد اللجوء إلى التحكيم أعلنت المحكمة بأنه لا تملك أية دولة الحق في استخدام أراضيها أو السماح باستخدامها بشكل يؤدي إلى إلحاق أضرار بأراضي دول أخرى.

(١٦)من الواضح أنّ غالبية النصوص المتعلقة بالبيئة جاءت بداية الأمر عامة وقواعدها غير ملزمة، وذلك بسب تبنيها من قبل منظمة دولية لها صلاحيات و اختصاصات عامة وغير متخصصة بشؤون البيئة، مثل منظمة الأمم المتحدة أو المجلس الأوروبي .ومثال على ذلك إعلان استكهولم و إعلان ريو دي جانيرو والميثاق الدولي للطبيعة .

(١٧) Power MARK, La protection de l'environnement en droit international humanitaire: le cas du Kosovo, http: // cda-cdai ca/svmposia/2000/m arkpower.htm.p.3.

(١٨) La protection de l'environnement en temps de conflit armé, Communautés européennes Brochure 54.110/85 SLUD, p. 25, 30.

انظر على سبيل المثال المبدأ رقم 21 من إعلان استكهولم، الذي اعتمد في 16 تموز 1972في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية .للاطلاع على موجز لأعمال هذا المؤتمر، انظر المجلة الدولية للصليب الأحمر) بالفرنسية (العدد) 648 ديسمبر(1972 ، صفحة 754وما يليها، والعدد) 644 أغسطس / آب (1972 الصفحة 310 وما يليها.

(١٩)مبدأ العدالة بين الأجيال يتضمن مفهوم التنمية المستدامة والذي يعني أن متطلبات وراحة الجيل الحالي يجب أن لا تضر براحة ومتطلبات الأجيال القادمة .وهذا ما نص عليه إعلان ريو دي جانيرو في المبدأ الثالث منه حيث يوجب هذا المبدأ إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة وكذلك ما جاء بالأجندة الحادية والعشرين التي دعت إلى تبني إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة لصالح الأجيال الحالية والقادمة) انظر الفقرة8 ، البند السابع من الأجندة الحادية والعشرين.

(٢٠)وهذا المبدأ ورد أيضاً في معاهدة تغيير المناخ لعام)1992 انظر المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية تغيير المناخ لعام (1992 ومعاهدة حماية التنوع البيولوجي لعام) 1992 ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي (ومعاهدة مكافحة التصحر لعام)1994 الفقرة 26 من الديباجة(ومما يبدو أنه تطبيق لهذا المفهوم جاء على سبيل المثال بقرار المحكمة العليا الفلبينية حيث وضحت المحكمة أن مبدأ المسؤولية بين الأجيال يقتضي بأن مزاعم عمال المناجم بحماية البيئة سليمة تأكيداً على حق الأجيال القادمة .للمزيد من التفاصيل انظر .Minors Oposa v (arrêt du 30 juil.1993, :

Secretary of the Department of Environmental Natural Resources, I.L.M. 1994, p.185).

وأكد ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية أيضاً على أن حماية البيئة وصيانتها لصالح الأجيال الحالية والقادمة مسؤولية الدول كافة:

Assemblée Générale des Nations-Unies. Résolution 3281, XXXIX.

ومحكمة العدل الدولية أوضحت بمشروع Gabcikovo-Nogymaros أن النشاطات الاقتصادية تمثل مخاطر للإنسانية سواءً أكانت أجيالاً حالية أم أجيالاً قادمة voir:Patrick daillier et Alain Pellet, Op. Cite, P.1276).

(٢١)انظر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في:

UNEP/CBD/ICCP/2/3- 31 July 2001

(٢٢)د .غسان الجندي، المسؤولية الدولية، ط1، عمان،(1990) ، ص 22وما بعدها .وَ د .عبد الله الأشعل ، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد36 ،(1980) ، ص.202

Trail entre les Etats-Unis et le Canada, R.S.A., vol. III, p. 1938(٢٣)

La sentence arbitrale du 11 mars 1941, dans l'affaire de la Fonderie. De(٢٤)

Rec. des Sentences Arbitral, Affaire du Lac Lanoux (Espagne, France), 6 Nov.-(٢٥) 1975, Volume XII pp. 281-317.

(٢٦)وهذا ما تم التأكيد عليه في القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 11/5/1941 في النزاع ما بين فرنسا وإسبانيا حول تفسير معاهدة Payonne المبرمة بتاريخ27/5/1866 ، والمتعلقة باستخدام مياه بحيرة لانوا Lanoux..حيث اتفقت فرنسا وإسبانيا على تشكيل محكمة تحكمية بموجب مذكرة تفاهم في 19/11/1956 للفصل في هذا النزاع.

International Court of Justice. Reports, 1996, Legality of the threat or use of (٢٧) Nuclear weapons

(٢٨)انظر نص إعلان مبادئ مؤتمر ستوكهولم في:

L.B de CHAZOURNES. R. DESGAGNE, C. ROMANO. Protection internationale de l'environnement. Rec., d'instruments Juridiques. Paris, pedone, 19998, PP 22-29.

(٢٩)انظر نص إعلان ريودي جانيرو في:

Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développent, doc NU A/ Conf. 151/26 Vol 1, annexe 1, 1992.

(٣٠)نص المبدأ (2) من إعلان ريو دي جانيرو على" :تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً بيئية لدول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية

(٣١)نصت المادة 194 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أن" :تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر عن طريق التلوث الناشئ عن إحداث أي أنشطة تقع تحت ولايتها أو تحت رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية ."انظر نص اتفاقية قانون البحار:

Convention des Nations-Unies sur le droit de la mer, http://www,org/french,law/los/unclos/closindx.htm

J. SOHNLE, (1998), Irruption de droit de l'environnement dans la. (٣٢) jurisprudence.de la C.I.J, l'affaire CABCIKOVO-NAGYMAROS, R. G. D. I. P., Paris, pp. 114-115

(٣٣)إن المؤتمرات المتعلقة بالبيئة التي تم عقدها تحت رعاية الأمم المتحدة وبموجب قرارات صادرة عنها أكدت في هذا السياق على ذات المبدأ .فالقرار رقم 2997 وضع القواعد التأسيسية والمادية التي تتعلق بالتعاون

الدولي في مجال البيئة .فالجمعية العامة للأمم المتحدة أصبحت لديها القناعة بضرورة إدخال- وعلى وجه السرعة وضمن إطار منظمة الأمم المتحدة -مؤسسات دائمة من أجل حماية البيئة، وتم تحقيقاً لهذا الغرض إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة .P.N.U.E بواسطة القرار السابق .وكذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة التنمية المستدامة بموجب القرار رقم 47/191 في .22/12/1992 والميثاق العالمي للطبيعة قام بموجب القرار 37/7 للجمعية العامة للأمم المتحدة في .28/10/1982 وبعد عشرين عاما على مؤتمر استكهولم تم عقد مؤتمر ريو دي جانيرو بموجب القرار رقم 2849 للجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة ما بين 3 إلى 14 حزيران من عام .1992 وهذه المؤتمرات تبرز ثقل وأهمية منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال.

Pour plus de détail voir: Patrick Daillier et Alain Pellet, Op. Cit., P.1276 .

Pour plus de détail voir: Commission des Communautés européennes, Communication sur le. Recours.34

au principe de précaution, Bruxelles, 2 février 2000, (Comm(2000)1 final); Ph. (٣٤) Kourilsky et G. Viney, Le principe de précaution, Rapport au Premier Ministre, Ed. Odile Jacob, Paris, 2000, p.405

للمزيد من المعلومات حول العولمة والتنمية المستدامة راجع الموقع الإلكتروني:

http: //www.unesco.org/most/sd_arab/Fiche3b.htm. p.5

(٣٥) .احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الدولية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، 1994، ص.120 .

(٣٦)ويرجح أن القانون الدولي العام لا يشترط لترتيب المسؤولية الدولية وقوع خطأ معين، إلا في الأحوال التي لا يضع فيها هذا القانون التزاماً صريحاً على الدولة بإتيان عمل أو بامتناع عن عمل، بل يشترط فقط بذل العناية والاهتمام اللازمين، كما هو الحال في حالة التزام الدولة بحماية أرواح وأموال الأجانب المقيمين في إقليمها .ويجب أن يفهم الخطأ في هذه الأحوال الخاصة بالمعنى الواسع الذي أخذ به القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الخطأ المصلحي بحيث لا يشترط فيه عمد أو إهمال معين يقع من أحد موظفي الدولة في أثناء مباشرة عمله أو بمناسبته، بل يكفي وجود نقص في تنظيم المرفق العام أو في سيره .لمزيد من التفاصيل انظر د .محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر القاهرة،1964 ، ص607-606

(٣٧)إنّ أساس المسؤولية عن التلوث البيئي في القانون المدني ينقسم إلى قسمين هما:

المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات:

حيث يعتبر الخطأ عنصراً جوهرياً من عناصر المسؤولية التقصيرية وشرطاً للالتزام بالتعويض وهذه هي القاعدة العامة) أي أن الأصل العام في المسؤولية يتمثل في الأعمال الشخصية .(والخطأ غير مفروض على المسؤول، بل خطأ واجب الإثبات يقع على عاتق المتضرر) أي المدعي .(والخطأ هنا هو إخلال بواجب قانوني أو بواجب قانوني سابق سواءً أكان هذا الواجب واجباً خاصاً، أي التزاماً، أم كان واجباً عاماً من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون .انظر في هذا البيان د .سعد، أحمد محمود، المرجع السابق، ص.173

(٣٨)المسؤولية شبه الموضوعية هي قيام المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض من قبل القانون فرضاً قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل لإثبات العكس .

وهي فكرة وسط ما بين الخطأ الشخصي والمسؤولية الموضوعية أو المادية أي المسؤولية المفترضة أو شبه الموضوعية، حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض من جانب المسؤول افتراضاً قابلاً لإثبات العكس أي أنّ الخطأ يفترض وجوده بنص القانون في جانب المسؤول وإعفاء المتضرر من عبء إثبات الخطأ بالنسبة إلى هذا المسؤول، وذلك من قبيل التسهيل على المتضرر وتوسيعاً للمسؤولية وضماناً لحصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر دون حاجه لعبء إثبات الخطأ.

وتستند فكرة الخطأ المفترض إلى نوعين من المسؤولية وهي :المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء .فيما يتعلق بالنقطة الأولى وهي المسؤولية عن فعل الغير وتظهر بصورتين في مجال تلوث البيئة وتتطلب توفر شرطين، هما :مسؤولية من تجب عليه الرقابة عمن هم في رقابته، وصدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة .وفيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه فتتحقق المسؤولية بتوفر شرطين ، هما :

علاقة التبعية بين المسؤول ومرتكب الفعل الضار وخطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها .والنقطة الثانية المسؤوليةُ الناشئة عن الأشياء، وهي المسؤولية عن حراسة الحيوان وما قد يُلحِق به من أضرارٍ ويلزم لذلك توفر شرطين، هما :حراسة الحيوان ووقوع الضرر بفعل الحيوان .انظر في هذا السياق :د .سليمان مرقص، شرح القانون المدني في الالتزامات، القاهرة،1964 ، ص.307

(٣٩).O.N.U. Recueil des sentences arbitrales. Vol. IV.p. 678

(٤٠)احمد محمود سعد، مرجع سابق، ص.121 .

(٤١)لقد أخذت العديد من الأنظمة القانونية الرئيسية الحديثة في العالم بمبدأ التعسف في استعمال الحق .فقد نصت المادة السادسة من القانون المدني السوري على ما يلي " :يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير.

إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة."

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا المبدأ عندما نصت المادة 66 فقرة1 منه على ما يلي" :يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع."

(٤٢)وحالات الانحراف التي يكون فيها الشخص متعسفاً في استعمال حقه حددها المشرع الأردني في المادة (66-2)على سبيل الحصر وهي:

إذا توفر قصد التعدي أي قصد الإضرار بالغير :إن هذا المعيار بالرغم مع أنه يلتصق بالمعيار الذاتي إلا أنه يتطلب توافر نية الإضرار بالغير، وهو لا ينفصل عن المعيار العام الموضوعي للخطأ.

إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة، بمعنى عدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها.

كما أخذت بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة بهذه النظرية، ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982في المادتين 105 و 106 منه.

كما أن المحاكم الدولية أخذت بنظرية التعسف في استعمال الحق في العديد من أحكامها، للقرار الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية مصاهر تريل في عام.1941

وبناءً على ما سبق فإن مبدأ التعسف في استعمال الحق يعتبر مبدأ من المبادئ العامة للقانون مستمداً من القوانين الداخلية للدول ومن المبادئ العامة للقانون الدولي :انظر في هذا الموضوع :د .العطية، عصام، القانون الدولي العام، ط .السادسة، المكتبة القانونية بغداد، .2006 ص.225

(٤٣)"لقد وجدت هذه النظرية تأييداً لها من قبل المجتمع الدولي .ويمكن القول أن جميع نصوص الاتفاقيات التي تتعلق بحماية البيئة المائية أو الجوية أو البرية تقيم المسؤولية على أساس توافر الخطأ الموجب لها، ويكفي على سبيل المثال أن نشير إلى اتفاقية بروكسل لعام 1969 التي أكدت على هذا الأساس في مجال تلوث البيئة البحرية وقضت أن من يلوث عليه الإصلاح .Payeur Polleur و مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي قرر صراحة – في المادة الثالثة – على أن" :تسأل الدولة عندما تكون هناك حاله واضحة من الخطأ الحكومي"، انظر في هذا الموضوع د .أحمد محمود سعد "مرجع سابق، ص.121 .

(٤٤)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم) 2777 الدورة (26 في1971/11/ 29

(٤٥)نصت المادة الثانية من الاتفاقية على هذه المسؤولية بقولها" :تسأل دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو الطائرة في حالة طيران."

(٤٦)نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أنه" إذا وقع الضرر في مكان آخر غير سطح الأرض لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق أو للأشخاص أو للأموال على متن هذا لجسم الفضائي من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى، فإن الدولة الأخيرة تعد مسؤولة إذا كان الضرر راجعا إلى خطئها أو خطأ الأشخاص المسؤولة عنهم."

(٤٧) د .جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة،كلية القانون والسياسة -جامعة بغداد1983 -، ص.207 .

(٤٨)يُعد غياب التطبيق عبارة عن وسيلة دبلوماسية مرنة تستبعد وضع آليات المسؤولية الدولية حيز التنفيذ . ويعود الفضل إلى بروتوكول مونتريال بوضع ما يعرف بنظرية غياب التطبيق وحلولها محل التصرف المكون للمخالفة .وبموجب هذه الوسيلة الجديدة تستطيع أجهزة مراقبة تنفيذ اتفاقيات البيئة اتخاذ إجراءات مرنة مثلاً قررت الأمانة العامة لمعاهدة الحد من المتاجرة بالأصناف النادرة والمعرضة لخطر الانقراض -فرض حظر مؤقت على المتاجرة مع بعض الدول غير المتعاونة في تحقيق أهداف المعاهدة، مثل الإمارات العربية المتحدة التي تعرضت لعقوبات رمزية بين عام 1985 إلى عام 1990 وإيطاليا خلال الفترة الواقعة بين عام – 1991 1992.لمزيد من التفاصيل انظر د.غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان - الأردن،2004. ص 126

(٤٩)يعتبر نظام المراقبة الذي وضع حيز التنفيذ في الاتفاقية الإطارية لبرتوكول مونتريال لعام1987 المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون وكذلك بروتوكول كيوتو لعام 1997 تطبيقاً مع هذا المبدأ .

(٥٠)إن الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية يقوم على مبدأ الخطأ الذي ينسب إلى الدولة التي أحدثت الضرر بفعلها أو بامتناعها بحيث يترتب على وجود الخطأ عدم مسؤولية الدولة ولا يرتب أية مسؤولية على عدم اتخاذ إجراءات وقائية .لأنها تستطيع نفي المسؤولية إذا ثبت أنها قد اتخذت كافة التدابير الضرورية لتجنب خرق حقوق الدول الأخرى .للمزيد من المعلومات انظر :د.جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلويث البيئة، كلية القانون والسياسة-جامعة بغداد، كلية الحقوق -الجامعة الأردنية، 1989 ، ص .169/

(٥١). Nguyen Quoc Dinh, Patrick daillier, alain Pellet, (2002), Op.cit,p. 1297

(٥٢)انظر :المبدأ 21 من إعلان استكهولم لعام1972 والمبدأ 2 من إعلان ريو دي جانيرو و المادة 4 فقرة3 ، من اتفاقية باماكو لعام 1991 بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة وكذلك الاتفاقية الإطارية لعام 1992 بشأن التغيرات المناخية من المادة 3 فقرة3 ، اتفاقية صوفيا لعام 1994 بشأن حماية الدانوب المادة 2 فقرة4 ، المادة 2بشأن حماية طبقة الأوزون لعام1985

(٥٣) : Le Mox هو عبارة عن خليط من أكسيد البلوتونيوم وأكسيد اليورانيوم

Pour plus de détail voir: YANN KERBRAT, Le différend relative a L'usine Mox de sellafield (IRLANDE-ROYAUME-UNIE): connexité des procédures et droit d'accès a l'information en matière environnementale, A.F.D.I. 2004.p.605-624.

(٥٤)ينص المبدأ (13) من الاتفاقية، على" :تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول البيئية على وجه السرعة وبشكل يتسم بالتصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار المسببة للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها."

(٥٥)Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, éd., (1994). Op. cit, P. 692.

(٥٦)انظر تقرير مراقبة حقوق الإنسان HYPERLINK "http://www.hrw.org/" Human Rights Watch)لعام 2001 حول حقوق الإنسان في العراق) للمزيد من المعلومات انظر د .عمر إعمر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول،2008 ، ص 1 وما بعدها.

(٥٧)Le rapport de la C.D.I. sur les travaux de sa 48ém session, A/51/10, par. 41 et 46.

(٥٨)Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet,. Op. Cit, éd. (2002), P.1298.

(٥٩)Pour plus de détail voir: Pigou. The economic of Welfar, Londres, MacMillan, 2e édition 1924

(٦٠)J.P. Barde, économie et politique de l'environnement, PUF 1991, p. 211.

(٦١)Organisation de coopération et développement économique

(٦٢)Pascale Steichen faculté de droit de Nice, environnement notes de cours, Année académique 2005- 2006, p. 53-61

(٦٣) P.1299 Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, Op. Cit., edition (2002)

(٦٤)كارثة سيفزوا الايطالية وقعت في 10/7/1976 و تتعلق أحداث الواقعة بانبعاث أدخنة تحتوي على مادة الديوكسين الكيميائية والصادرة عن مفاعل محطة Icmesa التي تأثرت بها عدة دول أوروبية .للمزيد من المعلومات، انظر :

Yves Gautier, Editeur, la Science au présent, Encylopaedia Universalisa, 2007

(٦٥)انظر) المادة 2 فقرة(1 من اتفاقية حماية الألب لعام .1991

(٦٦)انظر المادة 2) فقرة (4 من اتفاقية صوفيا لعام1994

(٦٧)نصت المادة 8 من اتفاقية Luganuo للمجلس الأوروبي لعام1993 ، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة من نشاطات خطرة على البيئة على مجموعة من الإعفاءات ومنها إذا كان الضرر ناجماً عن عمل من أعمال الحرب، والأعمال القتالية، والحرب الأهلية والتمرد أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ولا يمكن مقاومته لفعل الغير، أي عندما تكون الأضرار ناشئة بأكملها بسبب القيام بفعل أو عدم القيام بفعل من طرف ثالث على الرغم من اتخاذ تدابير السلامة المناسبة و عدم الامتثال لأمر محدد أو تدبير إلزامي لسلطة عامة وإذا كان الفعل ناتجاً عن نشاطات خطيرة تلحق بمصلحة الشخص الذي وقع عليه ضرر انظر نص الاتفاقية :

Convention of Civil Liability for the Damages Resulting from Dangerous Activities to the Environment, European Council Treaty Series-No. 150.

(٦٨) Voir: Pascale Steichen faculté de droit de Nice, droit de l'environnement, notes académique 2005-2006, p. 53-61 de cours, année

(٦٩)تتطلب المسؤولية الموضوعية عنصرين :عنصر الضرر، و العلاقة السببية بينه و بين الفعل الذي أحدثه . وهذه النظرية المطلقة قد لاقت رواجاً في القوانين الداخلية للدول .فقد نصت عليها مثلاً المادة 767 من القانون المدني السوري، وقد أخذ بها أيضاً القانون الفرنسي و الأمريكي و القضاء الإنجليزي و بعض التشريعات العربية ونصت صراحةً من خلال القوانين البيئية بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها كل من مارس نشاطاً نتج عنه تلوثٌ للبيئة .ويشمل التعويض نفقات إزالة التلوث وآثاره .في هذه الحالة سيتحمل الملوث المسؤولية، ولا تقتصر هذه المسؤولية على مجرد مخالفة لقاعدةٍ أو إخلالٍ بالتزامٍ قانوني، بل صار قيامها مرتبطا بحدوث الضرر الناجم عن عمل، وعليه فإن المسؤولية طبقاً لهذا المفهوم هي مسؤولية موضوعية مادية، وقد تكون مطلقة مبنية على تحمل تبعة المخاطر فيما يتعلق باستخدام أنشطة مشروعة نتج عنها تلوثٌ للبيئة، ومن ثمّ فإن الأثر المترتب على قيام المسؤولية هو التزام الشخص المسؤول بإصلاح الضرر البيئي الذي قد يصيب الإنسان أو يصيب المحيط البيئي عموماً، لمزيد من التفاصيل انظر :صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة ,عمان، 2003, ص 75 و.76

(٧٠)تبنى المشرع الأردني قواعد الضمان في الفقه الإسلامي التي تسعى إلى ضمان التعويض لجميع المتضررين عن طريق عدم اشتراطها الخطأ بمعناه الشخصي، كأساس للمسؤولية المدنية التقصيرية فقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، تقضي بتعويض الأضرار دائما، إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الإضرار غير مشروع،سواء تم العمل الذي أفضى إلى الضرر بأسلوب المباشرة أو أسلوب التسبب.

(٧١)و يمكن القول بأن المسؤولية دون خطأ هي من المبادئ العامة للقانون الذي أخذت به الدول المختلفة .و أخذت كذلك بهذه المسؤولية اتفاقية روما لعام 1952 بشأن المسؤولية عن الحوادث التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض

(٧٢)لجأ التشريع الوضعي إلى نظرية تحمل التبعة التي تعتبر من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية عندما تعرضت نظرية الخطأ إلى مجموعة من الانتقادات لعدم وفائها في بعض الحالات بتعويض المتضررين ولا يوجد فيها مخالفة لآيات القرآن الكريم، ذلك لأنها تقوم على أن المتبوع قد انتفع بنشاط تابعه فجني منه الربح فعليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط وما قد يجر إليه من ضرر، والغنم بالغرم، انظر الأستاذ علي الحيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المطبعة الفنية الحديثة، مصر القاهرة،1971 ، ص .58 .

إحدى الخصائص المميزة لقاعدة المخاطر المستحدثة لهذه المسؤولية هي أنها لا تهتم بلحظة وقوع الكارثة، بل تهتم بوقت نشوء الخطر وهو وقت سابق بكثير على حصول الكارثة .فهذه النظرية وجدت صداها في ظل الأنشطة الصناعية والتجارية المولدة) للأخطار التكنولوجية (ومنها خطر تلوث البيئة في المجال النووي والتلوث الإشعاعي، حيث انعقدت مسؤولية مستغل هذه الأنشطة الخطرة عن الضرر الناتج عنها دون حاجة لإثبات خطأ ما .انظر : هالة الحديثي، المرجع السابق، ص.176.

(٧٣)لا زالت بعض القوانين تقيم المسؤولية على أساس ركن الخطأ على اعتبار الخطأ أساس المسؤولية . فالمادة 163 من القانون المدني المصري تنص على أنّ كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ويقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، كما قضت المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي بأن الإنسان لا يلزم بتعويض الضرر الناشئ عن فعله فقط بل أيضا الناشئ عن إهماله وعدم تبصره .والخطأ يتطلب توفر ركنين :الأول مادي وهو التعدي والثاني معنوي وهو الإدراك. ويتحقق الركن المادي بتعمد الإضرار بالغير أو دون تعمد الإضرار بالغير عندما يكون ناشئاً بسبب الإهمال أو عدم الحيطة. وفيما يتعلق بالضرر واجب التعويض فإن القانون المدني الأردني يعوض عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان والذي يخضع للنظريات العامة في القانون المدني دون الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها .فقد اقتصر المشرع الأردني في قانون البيئة على فرض العقاب على الجنائي بالحبس أو الغرامة. انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعون 1996 حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في :الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثامنة والأربعون.

(٧٤) Le rapport du Groupe de travail sur la question in rapport de la C.D.I.sur sa 48em session, p. 301

(٧٥)توجد اتفاقية واحدة في هذا المجال هي الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26/3/1972 حول المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية، حيث تنص على أنه عندما لا يكون الفاعل هو المتسبب بالضرر، فإن الدولة تتحمل المسؤولية المطلقة بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببها أداة فضائية على الأرض أو الطائرات المحلقة أثير التساؤل حول الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التجارب الذرية التي تجريها في إقليمها وترجع أهمية الموضوع هذا إلى أن هذه التجارب يترتب عليها أضرار ومخاطر تتخطى حدود الدولة وأهمها انتشار الإشعاعات وتساقط الغبار الذري، ومن الواضح أنه يجب التمييز في هذا النطاق بين فرضيتين:

الفرضية الأولى، إذا ما قصّرت الدولة في اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع إلحاق الضرر بالدول المجاورة، فإنّ الدولة تسألُ طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية. الفرضية الثانية، إذا ما بذلت الدولة كل عناية متصورة، فإنها تسأل بالرغم من ذلك عن الأضرار التي تصيب الغير، وذلك طبقاً للنظريتين التاليتين:

نظرية التعسف في استعمال الحقabuse of right ، ومقتضاها أن الدولة تسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية، ويكون ذلك إذا كانت الفائدة التي تعود عليها لا تتناسب مع الأضرار التي تعود على الغير .

نظرية المخاطر ومقتضاها أن الدولة تسأل في نطاق القانون الدولي مسؤولية محررة عن الخطأ في الأحوال التي يتسم فيها نشاطها بطابع الخطر المألوف. ويلاحظ أن اتفاقية موسكو سنة 1963 حرمت إجراء التجارب الذرية في الغلاف الهوائي وفي الفضاء وتحت مياه أعالي البحار أو المياه الإقليمية، ولم تتناول هذه الاتفاقية بالتجريم التجارب الذرية تحت الأرض على الرغم من خطورة هذا النوع من التجارب .انظر :د .غانم، محمد حافظ، المرجع السابق ص،.607

(٧٦)هالة الحديثي، مرجع سابق، ص178 .

(٧٧). Nguyen Quoc Dinh, Patrick daillier, alain Pellet, (1994), Op.cit. p.750 Ibid

(٧٨)انظر: Nguyen Quoc Dinh, Patrick daillier, alain Pellet, Op.cit. (2002), p.1332 :

(٧٩)انظر المادة الأولى من مشروع قوانين لجنة القانون الدولي عام1998 ، في:

Rapport de la C.D.I. a L'Assemblée générale sur sa 50eme session, A/53/10. p. 29

(٨٠)انظر المادة الثانية من مشروع قوانين لجنة القانون الدولي عام1998

.اتفاقية هلسنكي الملحق الاول) .المادة1 ، ب.(

.لقد حددت الاتفاقية في الملحق الأول المواد المحظورة في المادة1 فقرة ب من اتفاقية هلسنكي لعام 1992.

(٨١)التعويض في الشريعة الإسلامية يقوم على الفعل الضار، ذلك أن الفعل إذا كان مؤدياً إلى الضرر في ذاته استوجب ضمان ما ترتب عليه من تلف، لأنه حينئذ يكون فعلاً محظوراً بالنظر إلى نتائجه فتقع تبعته على فاعله .فإن كان فاعله عديم الأهلية لن يؤثر ذلك في أنه فعل ترتب عليه ضرر بالغير أوجب الشارع رفعه للحديث القائل) لا ضرر ولا ضرار .(لمزيد من التفاصيل انظر .علي الحيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة،1971 ، ص.44.

(٨٢) ومن هذه الاتفاقيات :الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام)1969بروكسل(

(٨٣) العديد من الاتفاقيات الدولية استثنت السفن البحرية والطائرات الحربية من المسؤولية، مثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 في المادة236 ، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام .1987 للمزيد من التفاصيل، انظر :د .مدوس فلاح الرشيدي، نظرة في واقع النظام القانوني لحماية البيئة لمجلس التعاون لدول الخليج، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث- السنة السادسة والعشرون-سبتمبر2002 ، ص،85-13

(٨٤)الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام)1969 بروكسل (أدخلت فكرة) تحديد المسؤولية(، إذ يحق لمالك السفينة تحديد مسؤوليته بحد أقصى قدره (2000) فرنك لكل طن من حمولة السفينة وللحادثة الواحدة) أي ما يعادل 60 دولار أمريكي(، ولا يتجاوز الحد الأقصى للمسؤولية 210 مليون فرنك) أي ما يعادل 17 مليون دولار أمريكي (بأي حال من الأحوال .وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية بشأن نقل السلع والمواد الخطرة واتفاقية 1989 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار المسببة أثناء نقل سلع خطرة بطريق السكك الحديدية أو الطرق البرية أو السفن في الملاحة الداخلية .

.انظر صفحة (16) من هذا البحث

(٨٥)نصت المادة 261 من القانون المدني الأردني على ما يلي" :إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوى قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك ."إن انقطاع العلاقة السببية لأي من الأسباب الأجنبية الواردة في هذه المادة لا يتلاءم مع قواعد الضمان وأسبابه في الفقه الإسلامي، ولا يتلائم أيضا مع قواعد المسؤولية الموضوعية التي لا مناص منها لحماية البيئة .للمزيد من التفاصيل .انظر :د .صاحب الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، تصدر عن عمادة البحث العلمي في جامعة عمان الأهلية، المجلد8 ، العدد2 ، تشرين أول .2001 ص .35

.تجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من المسؤولية قد يكون كلياً وجزئياً، وذلك حسب فعل المتضرر، وقد نصت المادة 264 من القانون المدني الأردني على أنه" يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه."

د .إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وفقا لاتفاقية بروكسل 1969، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل المشار إليه سابقاً، ص 21 وما بعدها.

(٨٦)المادة 2 من الاتفاقية الدولية لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيوت.

.المادة 10 من الاتفاقية الدولية لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيوت.

(٨٧)تعتبر اتفاقية باريس صك إقليمي لبلدان أوروبا الغربية .وأصبحت نافذة في 1 أبريل1968 ، وتضم في الوقت الحاضر 14 طرفاً متعاقداً.
تتصف اتفاقية فينا لعام 1977 بالطابع العالمي، ودخلت حيز النفاذ في 12 تشرين الثاني1977 ، وتضم في الوقت الحاضر 32 طرفاً متعاقداً .
تتصف اتفاقية بروكسل لعام 1971 بالطابع العالمي، ودخلت حيز التنفيذ في 15 تموز 1975 وتضم في الوقت الحاضر 14 طرفاً متعاقداً .
.للمزيد من المعلومات انظر :د .صاحب الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني ,مصدر سابق ,ص.53 ، .تجدر الإشارة إلى أنه لا بد من أن تكون الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية واسعة النطاق من حيث المعالجة الموضوعية، بحيث تعالج قضايا التلوث الناجمة عن المصادر الأخرى غير التلوث بالنفط وكذلك لا يوجد أي نص يوفر الحماية اللازمة للبيئة البحرية ضد التلوث الناجم عن نتائج الهجمات المسلحة على السفن التجارية والمنشآت البترولية البحرية.
(٨٨) فيما يتعلق بتجريم الأفعال ضد البيئة انظر صفحة (13) من هذا البحث
.انظر وعلى سبيل المثال :نظام حماية الهواء رقم 28 لسنة 2005 المنشورة على الصفحة 1158 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4702 تاريخ 31/3/2005 صادر بموجب المادة 23 فقرة أ بند 4 من قانون حماية البيئة رقم 1 لسنة.2003
نظام إدارة الموارد الضارة والخطرة وتداولها رقم 43 لسنة 1999 المنشور على الصفحة 3048من عدد الجريدة الرسمية رقم 4371 تاريخ.16/8/1999
نظام حماية البيئة البحرية والسواحل وتعديلاته رقم 51 لسنة 1999 المنشور على الصفحة 3707من عدد الجريدة الرسمية رقم 4383 تاريخ.2/10/1999
نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 المنشور على الصفحة 1975 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4707 تاريخ.16/5/2005
قانون السير الأردني المؤقت رقم 47 لسنة) 2001 القانون الأصلي(، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في الصفحة رقم (3890) من العدد رقم.(4506)

.